

﴿ شكر وتقدير ﴾

أوجه شكري الجزيل وتقديري وامتناني الوافر لكل من ساعدنى فى إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر والشكر الأستاذة العلامة والأم الحنون، والمنارة الهادية أستاذتى المشرفة الأستاذة الدكتورة/ سهام مصطفى أبو زيد أستاذة التاريخ الإسلامى بكلية الدراسات الإنسانية، بنات القاهرة، جامعة الأزهر، وفضلها سابق على، ابتداء من المرحلة الجامعية، فمرحلة الدراسات العليا، ثم أخيراً الماجستير، فهى صاحبة الفضل فى اختيار الموضوع وفى توجيهى ودفعى إلى تحمل مشاقه العديدة، ولولا مساعدتها لى بروح الأم الحانية والعالمة الجليلة لما تمكنت من إتمامه، وليس هذا غريباً عليها فهى صاحبة مدرسة متميزة فى دراسة التاريخ الإسلامى عموماً، ومصر الإسلامية بصفة خاصة.

كما أشكر أستاذتى وأستاذاتى فى قسم التاريخ والذين ساعدونى ومدوا لى يد العون، وأشكر أخواتى العاملات فى مكتبة الكلية، والأستاذة العاملین بالجمعية التاريخية الذين ساعدونى وأتاحوا لى الفرصة فى العثور على ما أحتاج إليه. كما أتقدم بخالص الشكر وآيات العرفان والامتنان لوالدى صاحبنا الفضل الأول على. كما أوجه شكري الجزيل لزوجى وابنى وإخوتى وأخص منهم أخى الأكبر الأستاذ/ محمد وأخيراً أتشرف بأن أهدى هذا العمل لأسرتى لما تحملته معى من مشاق وصعاب.

obbeikandi.com

مُتَكَلِّمًا

المعروف أن دراسة المجال الإداري في قطر من الأقطار من المجالات الهامة الجديدة بالبحث والدراسة، لما لها من تأثير كبير في تاريخ البلاد وسياستها بشكل عام، لذا اتجهت لدراسة هذا المجال، وتحديدًا البحث عن حكام الأقاليم ودورهم في تاريخ البلاد وحياتها في مجالات شتى، وقد تخيرت فترة هامة جدا في تاريخ مصر، وهي عصر الخلفاء الفاطميين بها (٣٥٨ - ٥٦٧هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م).

ويعد العصر الفاطمي في القمة من عصور الخلافة الإسلامية المزدهرة بمصر، حيث تحولت مصر من مجرد ولاية تابعة للخلافة العباسية - ولو اسمياً - إلى مركز لخلافة مستقلة استقلالاً تاماً، وهي الخلافة الفاطمية، تلك التي أخذت تتبوأ مكانتها المرموقة في العالم الإسلامي آنذاك، وأصبحت القاهرة - عاصمتهم - تنافس عواصم الشرق والغرب الإسلامي على السواء، وعلى رأسها بغداد وقرطبة. وكان ظهور مصر بهذا الشكل يعنى تميزها وزعامتها.

ولقد حظى هذا العصر بنصيب كبير من عناية الكتاب والباحثين، ولكن هذه العناية انصبت في الغالب على دراسة تاريخه السياسي والحربي أو سيرة خلفائه المشاهير، أو حتى دراسة نظام الحكم والإدارية، ولكن الاهتمام يكون متجهاً - في الغالب - إلى الإدارة المركزية في العاصمة دون النظر إلى إدارة الأقاليم التي تشملها الدولة - على حد علمي - أو من يقوم على هذا العمل الهام، والذي يعد المساعد الأول في بقاء الدولة وقوتها وقدرتها على الاستمرار، فهذه الأقاليم وحكامها كانوا بمثابة الأوتاد التي تقوم وترتكز عليها الدولة، وبهم يمكن استمرارها وانتظام أمورها، هذا إذا أتقنوا العمل وأحسنوا السيرة، وإلا انعدم الأمن واختل النظام، وعليه كانت دراستي لهؤلاء تحت عنوان " حكام الأقاليم في مصر في عصر الخلفاء الفاطميين (٣٥٨ - ٥٦٧هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م)".

أسباب اختيار الموضوع :

- ⊖ وجدت أن معظم الكتاب والمؤرخين لم يولوا حكام الأقاليم عناية تذكر، إنما كان جل عنايتهم موجهة إلى أمور السياسة العليا، أو شئون العاصمة. فلم أجد من بين الباحثين المعاصرين - على قدر ما وصل إليه علمي وبحثي - من درس هذا الموضوع دراسة كاملة تجمع شتاته وتجلي غوامضه وتنظمه.
- ⊖ وجدت أن دراسة حكام الأقاليم وإدارة أقاليمهم - التي تشكل الهيكل الأساسي للدولة - أمر خليق بأن يبرز الكثير من التفاصيل عن أحوال البلاد وأوضاعها المختلفة، ويوضح مدى تقدم نظم الحكم والإدارة.
- ⊖ تميز هذا العصر عن غيره من عصور مصر الإسلامية بأنه قامت فيه خلافة مستقلة. ذات مذهب خاص. وكان لهذا - ولا شك - أثره على حكام الأقاليم وإدارتهم، هؤلاء الذين أصبحوا تابعين للخلفاء - في القاهرة - مباشرة، بعد أن كانوا تابعين لولاة الفسطاط، والتابعين بدورهم للخلفاء العباسيين في بغداد.
- ⊖ وصول مصر في هذه الفترة إلى مرحلة من التقدم والازدهار لم تشهدها البلاد من قبل، وهو أمر كان لحكام الأقاليم أثر كبير فيه، خاصة مع اتصالهم المباشر بالرعية.
- ⊖ ما مثله حكام الأقاليم من فئة مهمة جدا بين باقى موظفى الدولة، إذ أن هؤلاء هم ممثلى الخلفاء فى الأقاليم والواسطة بين الإدارة المركزية بالعاصمة من ناحية، وبين عمال الإدارة المحلية والرعية من ناحية أخرى.
- ⊖ المكانة الممتازة التي حازها حكام الأقاليم، واعترفت بها حكومة الخلفاء الفاطميين بمصر، وعليه منحهم العديد من الأعطيات والأرزاق والخلع والعطايا والهبات الملفتة للنظر.
- ⊖ كثرة الأجناس التي وجدت في مصر آنذاك، من مغاربة وأرمن وأتراك وغيرهم، وما كان لهم من دور في إدارة البلاد وخاصة في حكم الأقاليم.

المشاكل :

- ١- عدم العثور على مادة علمية وافية أو مباشرة في هذا الموضوع، بل وجدتها مبعثرة، فكنت أبحث وأنقب عن هذه المادة بين ثنايا السطور، وقد اقتفيت أثر كتابات أستاذتي العالمة الأستاذة الدكتور / سهام أبو زيد وما قدمته عن الإدارة المحلية في كتابها " المغاربة ودورهم في إدارة مصر في العصر الفاطمي " و " تاريخ الأرمن في مصر الإسلامية في مائة عام هجرية من سنة ٤٦٦ - ٥٦٦ هـ / ١٠٧٣ - ١١٧١ م ". مما سهل على كثيرا في أن أتبع المصادر لأستخرج منها المادة العلمية
 - ٢- طول الفترة الزمنية الخاصة بالبحث، وهي تربو على القرنين من الزمان، وعليه وجدت المادة العلمية موزعة على هذه الفترة.
 - ٣- معرفة وظائف الأقاليم وتتبعها، والوصول إلى دورها في إدارة الأقاليم وعلاقة أصحابها بحكام الأقاليم.
 - ٤- تتبع جميع أحداث العصر الفاطمي بدقة وإمعان، بهدف الوصول إلى كل ما يتصل بالموضوع، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - ٥- وجدت الكثير من التناقض والتضارب في روايات المؤرخين القدامى، وقد عالجتها بالصبر والأناة، والقراءة والإطلاع على أكبر قدر منها للوصول إلى أقربها لواقع الحال آنذاك.
 - ٦- عدم دقة الأحكام والنتائج التي ذكرها أو توصل إليها بعض من تصدوا للكتابة عن هذه الفترة، وخاصة ما يتعلق منها بالتقسيم الإداري.
- وقسمت بحثي هذا إلى مقدمة ودراسة تحليلية لأهم مصادر الرسالة ومراجعتها وتمهيد وخمسة فصول والخاتمة والملاحق، ثم ثبت المصادر والمراجع. وخصصت التمهيد للحديث عن أمرين هامين يتصلان بالموضوع اتصالا مباشرا. وهما:
- أولاً: الإمارة وأنواعها في الإسلام، فتناولتها من خلال ورودها في كافة المصادر وكذلك المراجع، وخاصة أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما أثر عن الصحابة -

رضوان الله عليهم- وما ذكره الفقهاء عنها وعن أنواعها، وكذلك تناول المؤرخين لها، ثم التعرف على إمارة العصر الفاطمي. وأخيرا التعرف على القائم عليها. ثانيا: التقسيم الإداري لمصر قبيل العصر الفاطمي، هذا التقسيم الذي يمتد بجذوره إلى ما قبل دخول الإسلام مصر، وقد مر بمراحل عدة حتى وصل للشكل الذي وجدته الفاطميون عند دخولهم مصر.

وعنونت الفصل الأول بعنوان: التقسيم الإداري لمصر في عصر الخلفاء الفاطميين، وقسمته إلى أربعة أقسام:-

١- التقسيم الإداري لمصر في النصف الأول من العصر الفاطمي. هذا التقسيم الذي ورثه الفاطميون عن سابقهم، والذي استمر طيلة قرن من عمر الدولة الفاطمية في مصر، وهو ما اصطلاح على تسمية " بفترة الكور الصغرى ".

٢- الأقسام الإدارية كما أوردها الكتاب القدامى والمحدثون، وقد اختلف الكتاب في تحديد عدد الأقسام الإدارية التي شملتها مصر آنذاك اختلافا بينا صعب معه الوصول إلى صورة حقيقية لما كان عليه الحال آنذاك.

٣- التقسيم الإداري لمصر في النصف الثاني من العصر الفاطمي. هذا التقسيم الذي استحدث في عهد الخليفة المستنصر بالله (٤٢٧ - ٤٨٧ هـ / ١٠٣٥ - ١٠٩٤ م) والذي اصطلاح على تسميته باسم " فترة الكور الكبرى ".

٤- مضمون التقسيم عند الكتاب القدامى والمحدثين. وقد تناوله العديد من الكتاب والمؤرخين- خاصة المعاصرين للأحداث منهم - بالبحث والدراسة، وذلك في ضوء ما عثروا عليه من دلائل تخص هذه الناحية. واتبعت كل منها بالتعليق، وهذا بعد القراءة والاطلاع والبحث وعقد المقارنات بين هذه الآراء.

وجعلت الفصل الثاني:- نظام الإدارة بالأقاليم في مصر في عصر الخلفاء الفاطميين وقسمته إلى ثلاثة أقسام:-

١- عرض لأهم الوظائف الإدارية بالأقاليم بشكل مجمل.

٢- التعريف بهذه الوظائف، ودور أصحابها في إدارة الإقليم، وكانت هذه الوظائف كالاتى:-

أ- حاكم الإقليم أو " الوالى " وهو رئيس الجهاز الإدارى بالإقليم وممثل الخليفة به.
ب- نائب حاكم الإقليم، وقد وردت هذه الوظيفة فى العديد من المصادر بأسماء مختلفة، ويقوم صاحبها مقام حاكم الإقليم فى حالة غياب الأخير، أو بالحكم على الأجزاء التابعة للإقليم.

ج- الوظائف الدينية بالإقليم، وكان أهمها، القضاء، الدعوة، الحسبة، والمستخدم فى الخطبة.

د- الوظائف المرتبطة بأمن الإقليم: صاحب الشرطة، متولى حرب الإقليم، متولى السيارة.

هـ- عامل البريد.

و- الوظائف المالية بالإقليم، ووظائف أخرى

٣- دواوين الأقاليم.

وتناولت فى الفصل الثالث: حكام الأقاليم: حقوقهم وواجباتهم. واشتمل هذا الفصل على عدة نقاط هامة هى:-

١- مكانة، وأصول حكام الأقاليم المصرية آنذاك، ومنها اتضح بأن هؤلاء حازوا مكانة كبيرة فاقت مكانة كثير من أصحاب الوظائف الأخرى، وذلك نظرا لحساسية المنصب الذى يشغلونه. كما اتضح بأن هؤلاء ينتمون لأصول متعددة من مغاربة وأرمن وحتى مصريين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، و أنهم وصلوا إلى حكم الأقاليم بعد أن ثبت كفاءتهم فى وظائف أخرى.

٢- الشروط التى يجب أن تتوافر فى حكام الأقاليم، تلك التى تم التوصل إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فضلا عما ورد فى سجلات تقليد بعض حكام الأقاليم المصرية آنذاك، وكذلك ما ورد فى كتابات الكتاب والمؤرخين.

٣- حقوق حكام الأقاليم، وشملت:- سجل التقليد، الخلع، الألقاب، مقر الإقامة، الرواتب، العطايا والمنح، إقطاعات، هذا فضلا عن حقوق أخرى.

٤- أهم واجبات حكام الأقاليم: وقد تنوعت - وتشعبت هذه الواجبات حتى شملت شتى المرافق، وأظلت جميع طوائف الرعية بالإقليم.

٥- علاقة حكام الأقاليم بالإدارة المركزية. وقد اتخذت العلاقة بين الطرفين صوراً عدة منها:- عقد اللقاءات، المكاتبات والمراسلات، بعث الرسل، فضلا عن المراقبة والتجسس.

٦- العقوبات التي تفرض على حكام الأقاليم، تلك التي اتخذت أساليب عدة من عقاب وتعزير، إلى ضرب أو صرف عن الولاية، وربما تغريم قدر من المال، أو حتى الاعتقال، أو القتل إذا لزم الأمر.

أما الفصل الرابع فعنوانه بعنوان:- دور حكام الأقاليم في الحياة السياسية ويتضمن:-

١- إطلالة على الحياة السياسية، وفيها تعرفنا على الوضع السياسي للدولة في فترة الدراسة، والذي أعطى الفرصة لحكام الأقاليم للتدخل في سياسة الدولة.

٢- نفوذ حكام الأقاليم بين القوة والضعف، حيث تأرجح نفوذ هؤلاء بين القوة تارة وبين الضعف تارة أخرى، والعوامل المؤثرة في ذلك.

٣- العوامل التي هيأت لحكام الأقاليم التدخل في سياسة الدولة، والتي تعددت، حتى تمكنوا من التدخل في سياسة الدولة بشكل لم يسبق له مثيل في عصر من العصور.

٤- دورهم في مجال السياسة، وفيه اتضح الدور الكبير الذي اضطلع به هؤلاء، سواء في مجال السياسة الداخلية، أو مجال السياسة الخارجية، حتى تركوا بصماتهم الواضحة على مصير الدولة.

وجعلت الفصل الخامس عن:- دور حكام الأقاليم في بعض الجوانب الحضارية.

وشمل:

١- دورهم في الحياة الاقتصادية، من زراعة وصناعة وتجارة.

٢- دورهم فى الحياة الاجتماعية، وتضمن أهم سمات الحياة الاجتماعية، فضلا عن صور من الحياة الاجتماعية لحكام الأقاليم، من قصور، فرش، ثراء وغنى، مجالس وعطايا، ثروات، وأخيرا دورهم فى حياة الرعية.

٣- دورهم فى الحياة العلمية والعمرانية: وتضمن أهم سمات الحياة العلمية فى مصر، وجهود حكام الأقاليم فى الحياة العلمية، والتي ظهرت فى صور شتى من عقد مجالس، إلى إنشاء مراكز علمية وغيرها، مما هيا الظروف لقيام حياة علمية مزدهرة بالأقاليم، وبروز العديد من الشخصيات العلمية. وأخيرا ما قاموا به من جهود فى البناء والتعمير. وتأتى، بعد ذلك، الخاتمة. وهى تتناول أهم النتائج التى تم التوصل إليها، وأبرز النقاط التى عولجت فى هذا البحث.

ومن الممكن عموما إيجاز النقاط الجديدة فى هذا البحث على النحو التالى :-
أولا: مناقشة آراء المؤرخين سواء القدامى أو المحدثين، والمقارنة بينها فيما يختص بذكر الأقسام الإدارية التى وجدت بمصر فى هذه الفترة، والوصول إلى عدد يرجح أنه الأقرب لما كان عليه واقع الحال آنذاك.
ثانيا: إبراز أهم الوظائف الإدارية التى وجدت بالأقاليم المصرية آنذاك، وعلاقة أصحابها بحكام الأقاليم.

ثالثا: مناقشة آراء الكتاب والمؤرخين سواء القدامى أو المحدثين على حد سواء فيما يختص برواتب حكام الأقاليم فى الفترة المعينة، حيث رأت الباحثة أن قيم الرواتب التى ذكرت لا تتوافق مع الوضع المعيشى لحكام الأقاليم، أو ما يكلفوا به من مهام، وخاصة إذا ما قورنت برواتب بعض الموظفين الآخرين، والذين هم ربما كانوا أقل درجة أو مهاما، والاختلاف البين فى رواتب حاكمى القاهرة ومصر عن غيرهم من حكام الأقاليم الآخرين.

رابعا: التعرف على كل ما يمس حكام الأقاليم المصرية فى عصر الخلفاء الفاطميين، وما يوضح دورهم فى حياة الدولة وإدارتها من نواح شتى.

وفي النهاية أتمنى أن أكون قد وفيت هذه الدراسة حقها، وأسهمت - قدر جهدي - في كشف النقاب عن حكام الأقاليم المصرية في عصر الخلفاء الفاطميين، سواء ما يخص الوظيفة، أو يبرز دورها في الفترة المعنية، وأن يكون هذا العمل إضافة جديدة تخدم الباحثين.

دراسة تحليلية لأهم مصادر ومراجع البحث

اطلعت على العديد من المصادر الأصيلة وهي مؤلفات المؤرخين القدامى. هذا فضلا عن العديد والعديد من المراجع الحديثة، وقد قمت بجمع والتقاط الشذرات المتناثرة بين ثنايا السطور والتنسيق بينها وترتيبها، ودراسة هذا كله دراسة وافية، لتغطية موضوع البحث من مختلف جوانبه.

ويأتى فى مقدمة كل هذا مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تمثل ضرورة قصوى لكل بحث من بحوث التاريخ الإسلامى بصفة خاصة، وهى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، هذا إلى جانب المعاجم اللغوية، والتي استفدت منها فى شتى التعريفات اللغوية.

أما غير ذلك من المصادر، فيأتى فى مقدمتها (مجموعة أوراق البردى العربية) التي نشر نصوصها، وعلق عليها العالم الألمانى "أودلف جروهمان" ولهذه المجموعة أهمية كبيرة فى دراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمصر، وقد أفادتني بشكل خاص فى الجزء الخاص بأسماء بعض الموظفين الإداريين. والذين تتعلق وظيفتهم بالزراعة والإشراف على الأراضى الزراعية، سواء أكانوا من المسلمين أم من أهل الذمة.

كما كان كتاب ابن خرداذبه ت ٢٨٠هـ / ٨٩٣م. من المصادر التي اعتمدت عليها، وقد أفدت منه كثيرا فى التعرف على التقسيم الإدارى لمصر، وخاصة من حيث العدد الإجمالى للكور الصغرى.

وكان لابد فى البحث من الاستعانة بكتابات المؤرخين المعاصرين للدولة الفاطمية، لكونهم شهود عيان على الأحداث، وكان منهم المؤرخ والرحالة الشهير المقدس (شمس الدين أبو عبد الله) من علماء النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى، الموافق النصف الآخر من القرن العاشر الميلادى. ويعتبر من الشهود العيان، لأنه زار مصر، وعاصر جانبا من أحداث الدولة الفاطمية، وقد وجدت أنه لا يمكن الاستغناء عن مؤلفه الشهير (أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم) والذي كان سندنا قويا لنا فى التعرف على الكثير من الأمور التي تتعلق بجوانب البحث المختلفة، وعلى رأسها التقسيم الإدارى.

ويعد المسيحي (الأمير مختار عز الملك محمد بن أبي القاسم) واحد من المؤرخين المعاصرين للخليفة الفاطمي الظاهر لإعزاز دين الله (٤١١ - ٤٢٧ هـ / ١٠٢٠ - ١٠٣٥ م) الذي ألف كتاب " تاريخ مصر " والذي لم يتبق منه إلا الجزء الأربعون. وهو تأريخه لسنتي ٤١٤، ٤١٥ هـ.

وقد اعتنى المسيحي بتسجيل الحياة اليومية في مصر من كافة جوانبها، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ويزيد من قيمة تسجيلاته هذه كونه شاهد عيان لكثير من الأحداث، هذا فضلا عن توليه لبعض المناصب الهامة آنذاك، وخاصة إمرة الإقليم، وإن لم يمدنا بتفصيلات عن مجال عمله، إلا أن كتابه كان مصدرا أساسيا في التعرف على الكثير من أحداث تلك الفترة، وخاصة في التوصل إلى أسماء بعض حكام الأقاليم، فضلا عن التعرف على الكثير من الأحداث السياسية.

كما استفدت من جهود الرحالة "ناصر خسرو" الذي زار مصر سنة ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م. وكتابه " سفرنامه " الذي صور فيه وصفا تفصيليا للكثير من الأعمال والأحداث، خاصة في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية. هذا فضلا عن وصفه لبعض احتفالات ومواكب وموائد الخلفاء الفاطميين.

وهناك أيضا كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري المتوفى عام ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م). والذي أفدت منه كثيرا في التعرف على الإمارة وأنواعها.

كما أفادني كتاب ابن الصيرفي (تاج الرئاسة أمين الدولة أبو القاسم علي بن منجب بن سليمان المتوفى عام ٥٤٢ هـ / ١١٤٧ م) " الإشارة إلى من نال الوزارة " وذلك في التعرف على الكثير من الأحداث السياسية، ومدى مشاركة حكام الأقاليم فيها، والذين نجح البعض منهم في الوصول إلى كرسى الوزارة - أكبر منصب في الدولة آنذاك - والذي أصبح حكرا على حكام الأقاليم في أواخر عصر دولة الخلفاء الفاطميين بمصر.

أما عمارة اليمنى (عمارة بن أبي الحسن علي بن زيدان بن أحمد الحدقي الحكمي اليمنى الشافعي، أبو محمد نجم الدين المتوفى سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م) مؤلف كتابي "

النكت العصرية في أخبار الوزراء المصرية"، "ديوان عمارة" والمعاصر لعهود آخر الخلفاء الفاطميين، فعلى الرغم من أنه كان سنيا شافعيًا، إلا أنه كان مخلصًا للفاطميين إلى حد أنه اتهم بالاشتراك في ثورة لإعادة حكمهم ضد صلاح الدين الأيوبي، فأعدم مع المشتركين. وقد أفدت كثيرًا مما أورده من نصوص في مجالات متعددة، خاصة في التعرف على العديد من أسماء حكام الأقاليم آنذاك، وبعض صفاتهم، وخاصة ما يتعلق بألقابهم، ومجالسهم العلمية وعطيائهم ومنحهم، واجتماعاتهم ومجالسهم.

كما كان "أسامة بن منقذ" (أبو المظفر بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر المتوفى ٥٨٤هـ/١١٨٨م) من المؤرخين المعاصرين لبعض الأحداث السياسية التي جرت في العهود الأخيرة من عصر دولة الخلفاء الفاطميين بمصر. وقد رصد الكثير من الأحداث السياسية ومشاركة حكام الأقاليم فيها، خاصة في مجال الصراع على الوزارة بين هؤلاء، أو تدخلهم في حياة الخلفاء، وسيطرتهم عليهم. وذلك في كتابه "الاعتبار" والذي كان مصدرًا أساسيًا للباحثة في معرفة الكثير عن هذا الجانب.

وأعاني ابن ميسر المتوفى سنة ٦٧٧هـ/١٢٧٨م، بكتابه "تاريخ مصر" في التعرف على الكثير من الأحداث التي وقعت في عصر الخلفاء الفاطميين بمصر، وكذلك الكثير من الوظائف التي وجدت آنذاك، وذلك في الجزء الثاني من كتابه، والذي يعد دراسة تاريخية محايدة لتاريخ مصر في عصر الخلفاء الفاطميين.

ومن الموسوعات الهامة التي استفدت منها الكثير كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب" لمؤلفه (شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب النويري المتوفى عام ٧٣٣هـ/١٣٣٢م) وهذا الكتاب يحوى معارف الفنون شتى، وقد أفادني كثيرًا، خاصة في مجال الحديث عن الحياة السياسية ومشاركة حكام الأقاليم فيها.

وقد لازمني كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" للمؤرخ الشهير "القلقشندي" المتوفى سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م في أغلب الموضوعات التي تناولتها في هذا البحث، وقد زادت إفادتي منه في مجال التقسيم الإداري لمصر، سواء في النصف الأول من العصر الفاطمي أو النصف الثاني. ومن خلال ما أورده من سجلات تقليد حكام الأقاليم، تم

التوصل إلى العدد المرجح للأقسام الإدارية التي عرفت آنذاك، والتي كان يقلد عليها حكام الأقاليم من قبل الخلفاء آنذاك. وفي التعرف على الكثير من الوظائف التي وجدت آنذاك وعلاقة هؤلاء بحاكم الإقليم وكلها تعد وثائق رسمية لا غنى للباحث عنها، هذا فضلا عن الكثير من المعلومات في جميع جوانب البحث.

ومن المؤلفات التي لا يمكن لأي باحث في التاريخ الإسلامي أن يغفل الاستعانة بها، مؤلفات المؤرخ الكبير "المقريزي" المتوفى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤٢م، وقد استعنت بمؤلفه "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" في التعرف على الكثير من الأمور التي تتعلق ببحثي خاصة في مجال التقسيم الإداري بمصر. وكذلك مؤلفه "اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء" والذي أفادني كثيرا في التعرف على الكثير من الأحداث التي لها علاقة ببحثي. كما كان مؤلفه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" عوناً في التعرف على بعض الوظائف التي وجدت آنذاك، وكذلك مؤلفه "المقفي الكبير" خاصة في الجزء الذي خصصه للتراجم المختارة من الفترة العبيدية في مصر. والذي أفادني في التعرف بكثير من شخصيات الفترة المعنية.

كما استفدت من مؤلف "ابن أيك الدوداري" (أبو بكر بن عبد الله بن أيك) صاحب صرخد المسمى "الدرة المضية في أخبار الدولة الفاطمية" وهو الجزء السادس من مؤلفه الكبير المعروف باسم "كنز الدرر وجامع الغرر". فيما يتناول عن تاريخ الدولة الفاطمية، حيث توصلت إلى الكثير مما يخص البحث.

ومن المصادر التي أفدت منها كثيرا كتاب التاريخ الحولي: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف المتوفى عام ٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، وهذا الكتاب يتناول ذكر من ولى مصر من الملوك والسلاطين من عام ٢٠هـ/٦٤٠م إلى عام ٨٧٢هـ/١٤٦٧م، مع ذكر الحوادث الهامة التي وقعت في كل سنة، فهو يعنى بالتاريخ الإداري والاجتماعي والسياسي، وأهمية هذا الكتاب تكمن في ذكره للتاريخ السياسي لمصر في عهد الدولة الفاطمية، وقد أفادني هذا كثيرا.

وبجانب المصادر القديمة، اعتمد البحث على العديد من المراجع الحديثة والتي هي جهود وآراء فريق من المؤرخين والباحثين المحدثين، وقد أفادني في بحثي كثيرا، فهي تشير في معظمها إلى الكثير من الجوانب التي خصت ببحثي، منها الكتب التي ألفت عن الدولة الفاطمية للأستاذ الدكتور "حسن إبراهيم" ومن مؤلفاته (الفاطيون في مصر وأعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص) و(تاريخ الدولة الفاطمية). (المعز لدين الله إمام الشيعة الإسماعيلية ومؤسس الدولة الفاطمية في مصر) بالاشتراك مع الدكتور "طه شرف" والتي أفادني فيما أورد فيها عن الأحداث السياسية.

ومن المؤلفات الهامة كتب الأستاذ الدكتور. محمد جمال الدين سرور. ومنها كتاب (مصر في عصر الدولة الفاطمية)، و(الدولة الفاطمية في مصر) والتي أرخ فيها للدولة الفاطمية في مختلف جوانبها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

ومن المؤلفات التي اعتمدت عليها كثيرا، بل كانت مرجعا أساسيا لي في الكثير مما ورد في البحث، مؤلفات الأستاذة الدكتورة: "سهام مصطفى أبو زيد" ومنها (الحسبة في مصر الإسلامية)، و(المغاربة ودورهم في إدارة مصر في عصر الفاطميين)، و(تاريخ الأرمن في مصر الإسلامية)، و(العناصر السودانية في جيش مصر في العصر الفاطمي) فتلك المؤلفات أفادني كثيرا في التعرف على الكثير من جوانب البحث، وخاصة دور بعض العناصر الأجنبية التي وجدت في مصر في العصر الفاطمي في إدارة الأقاليم، وسير الأحداث السياسية.

وهناك أيضا الأستاذ الدكتور: "حسن الباشا" وذكره للألقاب والوظائف التي كانت على القطع الأثرية وذلك في مؤلفاته (الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار) و(الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية) وغيرها من الكتب التي ألفها.

وكذلك مؤلفات الأستاذ الدكتور "عبد المنعم ماجد" وخاصة كتابيه (نظم الفاطميين ورسومهم في مصر) و (ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها في مصر). كما كان كتابي (أطلس تاريخ الإسلام) للدكتور "حسين مؤنس" و (القاموس الجغرافي) للأستاذ "محمد رمزي" من المراجع الهامة التي أفادني كثيرا في مجال التقسيم الإداري. وقد زاد من أهميتها - خاصة الأطلس - ما ورد فيه من خرائط للأقسام الإدارية التي كانت معروفة آنذاك. كما استفدت

من مؤلف الدكتور "عطية مشرفة" (نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين). وكذلك كتاب (حالة مصر الاقتصادية في عصر الفاطميين) للدكتور "راشد البراوى".

كما كان كتاب (الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية) للدكتور "سعيد مغاورى"، من المراجع ذات القيمة التى أفادت البحث كثيرا، خاصة فى التعرف على الكثير من الوظائف التى وجدت فى فترة البحث، وأوراق البردي التى احتوتها.

كما أنى وجدت خلال بحثى، أنه لا غنى عن الإطلاع على كتب الحضارة الإسلامية، والتى يأتى فى مقدمتها كتاب الأستاذ "آدم متز" (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى)، وغيره من المؤلفات لكثير من المؤرخين.

ولم تكن المصادر والمراجع السالفة الذكر، هى كل ما استعنت به فى هذا البحث، بل هناك العديد من المصادر والمراجع، والتى سترد تباعا فى سياق البحث، وفى ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: الإمارة

ثانياً: التنظيم الإدارى لمصر قبيل العصر الفاطمى

أولاً: الإمارة:

- التعريف بالإمارة فى اللغة، فى كتابات الفقهاء، فى كتابات المؤرخين.
- أنواع الإمارة فى الإسلام حتى عصر الخلفاء الفاطميين.
- الأمير أو والى الإمارة.

الإمارة على البلدان

التعريف بالإمارة:-

الإمارة :- منصب الأمير و جزء من الأرض يحكمه الأمير - أمر عليهم ، أمراً، وإمارة وإمرة صار أميراً عليهم وأمر عليهم إمارة: صار أميراً. ^(١) وفى الاصطلاح: الإمارة بمعنى الولاية أو السلطة. ^(٢)

وقد ورد ذكرها فى أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما أثر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ومما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله لأحد الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين - " لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها" ^(٣) وأثر عن الإمام على - كرم الله وجهه - قوله "... لا بد من إمارة و رزق للأمير، ولا بد من عريف و رزق للعريف..." ^(٤).

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٦.

(٢) د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج ٣، ص ١٣٠٩. القاهرة، ١٩٦٥ م.

(٣) صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٦: ٢٠٧.

(٤) محمود محمود حسن أحمد: الإسكندرية فى العصر الفاطمى، ص ٤١٩. رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، برقم

٣١٢٤، تاريخ ١٩٩٦ م.

كما نالت قسطاً كبيراً من كتابات الفقهاء وعلى رأسهم الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي، الذي أفاض الحديث عنها وعن أنواعها وما عرف منها في البلدان الإسلامية، وعنه أخذ الكثير من الكتاب و المؤرخون اللاحقون له.^(١) كما تحدث عنها المؤرخون كثيراً. وذلك لأنها إحدى الوظائف المهمة في النظام السياسي الإسلامي، وهي لا تقل شأنًا وخطورة عن الوزارة، وعنهما يقول الحسن بن عبد الله في كتابه آثار الأول في ترتيب الدول: "أنها الرتبة الأولى في السياسة العظمى"^(٢).

وفيها أيضا يقول الأستاذ الدكتور حسن الباشا: "رتبة جليلة يرتقى إليها ممالك الخليفة أو وزرائه"^(٣).

١- يذكر أنها من ولاية أمر المسلمين، إذ كان نظام الحكم الإسلامي يقتضي بأن يلي أمور المسلمين - بالأقاليم - وال من قبل الخليفة له حق الطاعة على الأمة كلها^(٤). ذلك تطبيقاً لقوله تعالى "... وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"^(٥). وفي الواقع أن الحاجة كانت ملحة لوجود مثل هذه الوظيفة، وذلك نظراً لاتساع الدولة وتشعب مصالحها، مما ألزم توزيع الاختصاصات على موظفين من غير أعضاء الوزارة، منتشرين في أنحاء البلاد، وذلك حتى تتفرغ الحكومة المركزية لأمهام المسائل القومية، ونزولاً على حكم هذه الضرورات رأت الدولة ترك سلطة البت في بعض الوظائف الخاصة بالأقاليم لهؤلاء الموظفين المنتشرين بالأقاليم، وعلى رأسهم صاحب الإقليم أو أميره.^(٦) أميره.^(٦) وتعود نشأة هذه الوظيفة إلى صدر الإسلام، إذ جرت العادة منذ عهد رسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - و الخلفاء الراشدين من بعده أن ينيبوا عنهم في حكم

(١) سيفصل الحديث في هذا عند التعرض لأنواع الإمارة.

(٢) الحسن بن عبد الله: آثار الأول في ترتيب الدول، ص ١٦٣. بولاق، سنة ١٢٩٥ هـ.

(٣) د.حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، ص ١٨٣. دار النهضة العربية. القاهرة، سنة ١٩٧٨ م.

(٤) د.حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج ١، ص ١١٦ : ١١٧.

(٥) "سورة النساء" آية ٥٩.

(٦) مسعود أحمد مصطفى: أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، ص ٤٥ الهيئة العامة للكتاب، سنة

الأقطار الإسلامية التابعة لهم" ولاية " - يرجعون إليهم، ويأتمرون بأمرهم - وذلك لتقوية الصلة بين عاصمة الدولة وأقاليمها.^(١)

أنواع الإمارة:-

وقد حدد فقهاء المسلمين أنواع الإمارة بأنها على ضربين: الأول إمارة عامة، يدخل فيها القضاء والمال. والثاني: إمارة خاصة لا يدخل فيها القضاء والمال. والأول على ضربين: إمارة استكفاء وإمارة استيلاء.^(٢)

أولاً: الإمارة العامة:-

ويكن لصاحبها النفوذ المطلق في توجيه الشؤون الحربية، وتعيين القضاة، والإشراف عليهم وجباية الضرائب، وصيانة الأمن العام، وإمامة الناس في الصلاة^(٣).

النوع الأول من نوعي الإمارة العامة: الاستكفاء. ويطلق عليها إمارة التفويض، ويسندها الخليفة لمن يتوسم فيه الكفاءة^(٤).

وتكون هذه الإمارة عن اختيار^(٥)، بمعنى أنها تنعقد للأمر عن اختيار الخليفة وبتفويض منه^(٦)، وذلك، وتشتمل هذه الإمارة على عمل محدود ونظر معهود، و التقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر.^(٧)

-
- (١) د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٣، ص١٣٠٩.
- (٢) الماوردى: (أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، ص ٤٠. الكويت. الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- (٣) محمد عادل عبد العزيز: الحضارة الإسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الاختيار، ص ٧٧. القاهرة ١٩٩٨م.
- (٤) جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج١، ص ١٥٣. تعليق د. حسين مؤنس. القاهرة، ١٩٥٨م. سيد أمير على: مختصر تاريخ العرب و التمدن الإسلامى، ص ٣٥٢. د. أحمد شلبي: دراسات فى الحضارة الإسلامية، ص ١٣٥.
- (٥) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٠.
- (٦) د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ج١، ص ١١٧.
- (٧) الماوردى: السابق، ص ٤٠، القلقشندى: "أحمد بن على القلقشندى": صبح الأعشى فى صناعة الإنشا. تحقيق محمد حسين شمس الدين، ج ٩، ص ٤٢٠ لبنان، ط ١، سنة ١٩٨٧م.

وعلى هذا كان الأمراء والعمال في الأقاليم والأمصار ابتداء، إلى أن تغلب المتغلبون على الأمر، واستضعف جانب الخلفاء^(١)، وقد ظهرت هذه الإمارة منذ عصر الخلفاء العباسيين^(٢)، بل وكانت أكبر ولايات الإسلام على هذه الصورة^(٣)، وخصوصاً ما بعد منها عن مركز الخلافة^(٤)، ويعرف متولي هذه الإمارة بالأمير المستكفي^(٥).

أما عن اختصاصات أمير الاستكفاء: فهي سبعة اختصاصات، ويضاف إليها ثامن إذا كان الإقليم المتولي له ثغر متاخماً للعدو. وهذه الاختصاصات هي:-

١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرهما عليهم.

٢- النظر في الأحكام وتقليد الحكام.

٣- جباية الخراج وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منها.

٤- حماية البيضة والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير وتبديل.

٥- إقامة الحدود في حق الله، وحقوق الآدميين^(٦).

٦- الإمارة في الجمع والجماعات.

٧- تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه حتى يتوجهوا معانين عليه.

٨- جهاد من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

هذا إذا كان الإقليم ثغراً متاخماً للعدو^(٧).

وأما الشروط الواجب توافرها في أمير الاستكفاء، فكما يذكر الفقهاء و الكتاب. أنه

يعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض إذ الفرق بينهما خصوص الولاية في

(١) القلقشندي: نفس المصدر، والجزء، والصفحة.

(٢) د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص ٤٥. مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط ٢، سنة ١٩٧٢ م.

(٣) القلقشندي: صبح، ج ٩، ص ٤٢٠.

(٤) جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ١٥٤.

(٥) د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص ٤٥.

(٦) حق الله: اصطلاح فقهي يقصد به مالا يسقط من الأفعال بإسقاط العبد لها. "حق العبد" هو ما يسقط من الأفعال بإسقاط العبد لها، كالقصاص ويشمل حق الله. العبادات والمعاملات كالصلاة، الصيام، الإنفاق في سبيل الله، وعدة الطلاق، وحرمة

الزنا. الماوردى: السابق، ص ٤٠.

(٧) الماوردى: السابق، ص ٤٠-٤١.

الإمارة وعمومها في الوزارة ، وليس بين خصوص الولاية وعمومها فرق في الشروط المعتبرة فيها.^(١) ونظراً لأهمية هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية، وأن أمير الاستكفاء يقوم مقام الخليفة في إدارة الإقليم ، فيما عدا ما حدده الفقهاء بما يترتب عليه القيام بمصالح الأمة، فإن شروط تقليد هذه الإمارة توافق عموماً شروط تولى الإمامة، عدا النسب^(٢). وتأكيداً لهذا يذكر صاحب كتاب آثار الأول: " وأنه يجب أن يتوفر في صاحب الإمارة الشروط الواجب توافرها في الملك^(٣)".

وهذه الشروط هي:

- ١- الإسلام.
 - ٢- الحرية.
 - ٣- العلم بالأحكام الشرعية.
 - ٤- المعرفة بأمرى الحرب والخراج.
- أما عن الحدود التي وضعها الفقهاء للحد من سلطات أمير الاستكفاء منعا للاستبداد فهي كالآتي:-

١- يجوز لهذا الأمير أن يستوزر وزير تنفيذ بأمر الخليفة، وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره، لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد^(٤). مستبد^(٤).

٢- وإذا أراد هذا الوزير أن يزيد في أرزاق جنده لغير سبب لم يجز له، لما فيه من استهلاك مال من غير حق. وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه، نظر في السبب فإن كان مما يرجى زواله ولا تستقر له الزيادة على التأييد، كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقه في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال، ولا يلزمه استثمار الخليفة فيها، لأنها في حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة مما

(١) الماوردى: نفسه، ص ٤١.

(٢) أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ص ٩٧، ود. أحمد شلبي: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١٣٣.

(٣) الحسن بن عبد الله: آثار الأول في ترتيب الدول، ص ٣٤.

(٤) الماوردى: السابق، ص ٤٢.

يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت، أوقفها على استثمار الخليفة فيها، ولم يكن له التفرد بامضائها.

٣- يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش، ويفرض لهم العطاء بغير أمر، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر.

٤- إذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام، أما إذا فضل من مال الصدقات فاضل لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله.

٥- إذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه، وإذا نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود^(١).

على هذا كان الأمير في ولايته كأنه ملك مستقل، فيما عدا إرسال فضلات الخراج، وضرب النقود، وأمور أخرى^(٢).

عقد إمارة الاستكفاء وما ينزل به أميرها:-

إذا كان تقليد أمير الاستكفاء من قبل الخليفة كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح، ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره.

وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، فهو على ضربين. أحدهما أن يقلده الخليفة فلا يجوز له عزله، ولا نقله عن عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عزل الوزير لم ينزل هذا الأمير.

الضرب الثاني: أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله، والاستبدال به حسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصح. ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرح فيه بأنه نائب عن الخليفة، ولا عن نفسه، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله. ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك

(١) عن هذا انظر الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٢.

(٢) د. أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ص ١٨٢.

تحديد ولاية واستئناف تقليد، ويكفى فيه أن يقول الخليفة: " أقررتك على ولايتك " وإذا كان التقليد من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموته. لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه.^(١)

هذا عن القسم الأول من قسمي الإمارة العامة، أما القسم الثاني فسوف نرجئ الحديث فيه إلى ما بعد الحديث عن الإمارة الخاصة، نظراً لأنها وإمارة الاستكفاء تشتركان في عقد الاختيار، بعكس القسم الثاني من الإمارة العامة و(الاستيلاء) والتي تتعقد عن اضطرار.

الإمارة الخاصة:-

وهي أن يقتصر فيها إشراف الأمير على تدبير الجيوش وسياسة الرعية، وحماية البيضة والذب عن الحرم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، وجباية الخراج والصدقات، أما الحدود ففيها اختلاف^(٢). إذ أن هذه الأمور يعين لها مشرفون مستقلون من قبل الحكومة المركزية. وهذا النوع من الإمارة كان قليل إبان الخلافة العباسية^(٣). وتختلف الإمارة الخاصة عن الإمارة العامة. حيث تخول الثانية للأمير كافة السلطات فيما عدا ما حدده الفقهاء، حتى لا تتداخل سلطاته مع سلطات الخليفة. أما الإمارة الخاصة ففيها تحدد سلطات الأمير ولا تطلق، ولا يكون للأمير فيها حق تعيين صاحب الخراج في إمارته أو القاضى أو هما معاً، بل يعين الخليفة القضاة من قبله لإقامة الشرع وإمامة الصلاة، وكذلك جباة للأموال يتبعون بيت المال المركزي مباشرة^(٤). بمعنى أن يستبقى الخليفة في يده بعض السلطات التي يضمن بها بقاء الولاية خاضعة له^(٥).

اختصاصات أمير الإمارة الخاصة:-

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٣.

(٣) د. الباشا الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج ١، ص ١١٧، جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص

١٥٦.

(٤) محمد عادل عبد العزيز: الحضارة الإسلامية وعوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ص ٧٧.

(٥) د. أحمد شلي: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١٣٥.

- ١- تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم.
 - ٢- ليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات.
 - ٣- إقامة الحدود فيما لم يقع فيه اختلاف بين الفقهاء، أو يفتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتخاصمين فيه.
 - ٤- أما النظر في المظالم. فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل. هذا إذا تضمن عقد إمارته ذلك وإلا فلا.
 - ٥- له حق تسيير الحجيج من عمله، لأنه من جملة المعونات التي ندب لها.
 - ٦- أما إمامة الصلاة في الجمع والأعياد ففيها اختلاف تبعاً لمذاهب العلماء فالشافعية يرون أن القضاة بها أحق. وأما فقهاء الحنفية فيرون أن الأمراء بها أحق.
 - ٧- وإن كان الإقليم ثغراً متاخماً للعدو، لم يكن له أن يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه حربهم ودفعتهم إن هجموا عليه بغير إذن الخليفة لأن دفعهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذب عن الحريم^(١).
- الشروط الواجب توافرها فيمن يلي الإمارة الخاصة:-
- ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها فيمن يلي هذه الإمارة، وهي تتفق مع الشروط الواجب توافرها فيمن يلي وزارة التنفيذ، وزيادة عليها الإسلام والحرية. فتكون الشروط كما يلي:-
- ١- الأمانة حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.
 - ٢- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل بقوله فيما ينهيه.
 - ٣- قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.
 - ٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصدعن التناصف وتمنع من التعاطف.
 - ٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه من أعمال.

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٣ : ٤٤.

- ٦- الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الأمور .
- ٧- ألا يكون من أهل الهوى فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .
- ٨- الحنكة والتجربة التي تؤدي إلى صحة الرأي، وصواب التدبير .
- ٩- الذكورية. فلا يجوز أن يقوم بأمر الإمارة امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً^(١)، لما تضمنته من معاني الولايات المعروفة. لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما أفلح قوم ولي أمرهم امرأة"^(٢).
ويزاد على هذه الشروط:-
- ١٠- الإسلام فلا يصح أن يليها من ليس مسلماً .
- ١١- الحرية فلا يصل إليها عبد^(٣) وذلك لما تضمنتها من الولاية على أمور المسلمين في النواحي خاصة، مما يجعلها لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقهاء وإن كانا فزيادة فضل .
- الفرق بين الإمارة الخاصة و إمارة الاستكفاء:-
ويمكن التفرقة بين الإمارة الخاصة وإمارة الاستكفاء من وجوه:-
- ١- الاستكفاء يشترط في متوليها ما يشترط في وزير التفويض، لاشتراكها في عموم النظر، وإن اختلفا في عموم العمل، أما الإمارة الخاصة فيعتبر فيها الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ .
- ٢- يشترط في إمارة الاستكفاء العلم بأمرى الخراج والحرب لأن صاحبها يحكم. أما الخاصة فلا يشترط فيها ذلك لأن صاحبها لا يحكم. " فمن عمت إمارته له أن يحكم، ومن خصت إمارته ليس له أن يحكم إلا بالرجوع إلى الخليفة."^(٤)
- ٣- أمير الاستكفاء تطلق يده إلا في مواقف حددها الفقهاء. أما الخاصة فلا يجوز لصاحبها أن تطلق يده. فلا يمكنه مثلاً أن يعلن حرب إلا بالرجوع إلى الخليفة، إلا إذا اعتدى عليه، فله الدفاع دون إذن الخليفة.

(١)الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص ٣٥ : ٣٦ .

(٢) د. محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ، ص ٣٣٤ : ٣٣٥ .

(٣) الماوردى: الأحكام، ص ٤٤ .

(٤) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٤ .

وتشترك الإمارة الخاصة مع إمارة الاستكفاء في عدة أمور، منها أنه ليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً، إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة. فإن حدث حادث غير معهود أو قفاه على مطالعة الإمام، وعملاً فيه بأمره. لأن رأى الخليفة أمضى في الحوادث النازلة^(١).

إمارة الاستيلاء :-

وإذا عدنا إلى الضرب الثاني من ضربي الإمارة العامة، فسنجد أن الخليفة هو الذي يقلد أميرها. ويفوض إليه تدبير أمورها. فيستول عليها بالقوة، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير.^(٢) بمعنى أن هذه الإمارة تتعقد عن اضطراره بأن يستولي الأمير على الولاية بالقوة، بحيث يضطر الخليفة إلى الاعتراف به^(٣). وفي هذه الحالة يكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة يذنه منفذاً للأحكام الدينية ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحذر إلى الإباحة^(٤).

اختصاصات أمير الاستيلاء :-

والذي يحتفظ بتقليد المستولي من قوانين الشريعة سبعة أشياء، ويشترك في التزامها الخليفة المولى والأمير المستولي^(٥). هذا إذا اعترف الخليفة بتقليد المستولي. وهناك يجب على هذا الأمير الالتزام بسبعة أشياء :-

- ١- حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً.
- ٢- ظهور الطاعة.

(١) الماوردي: السابق، ص ٤٤.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٩، ص ٤٢١.

(٣) د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج ١، ص ١١٧.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٤: ٤٥.

(٥) القلقشندي: صبح، ج ٩، ص ٤٢١.

٣- أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عقودها.

٤- اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر. ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٥- أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ منه الذمة.

٦- أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

٧- أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصى^(١).

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع، يحفظ بها حقوق الإمامة، وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولى. فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً، استدعاء لطاعته، ودفعاً لمشاqqته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة. وإن لم تكمل شروط الاختيار للمستولى جاز للخليفة إظهار تقليده، استدعاء لطاعته، وحسماً لمخالفته ومعاندته، وكان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستنوب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولى و التنفيذ للمستنوب، وجاز هذا وإن شذ عن الأصول لحاجة إليه^(٢).

وقد حدثت إمارة الاستيلاء فعلاً في الدولة الإسلامية، فكان على الخليفة في معظم الأحيان قبول الأمر الواقع. وهذا فعلاً ما جوزه الفقهاء تعليلاً بأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط ممكنة^(٣).

ما تتفق فيه إمارة الاستكفاء و إمارة الاستيلاء :-

وتتفق إمارة الاستكفاء مع إمارة الاستيلاء في أن مهمة الأمير في كلتا الحالتين هي النظر في أمور الدين في ولايته، ولاسيما الصلاة وإقامتها، والإدارة، و السياسة، والدفاع وإعداد الجيش وقيادته، والحكم و القضاء، وتدبير الأموال، ونيب الأمير بطبيعة الحال من

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٤٥ .

(٢) الماوردي: السابق، ص ٤٥ : ٤٦، القلقشندي: صبح ، ج ٩، ص ٤٢٢ .

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٦، القلقشندي: صبح ، ج ٩، ص ٤٢٢ .

يقوم عنه بأداء هذه الأعمال، وفي حالة تبعية الأمير للخلافة تبعية حقيقة قد ينفرد بالإدارة المالية موظف مستقل عنه، مسئولاً مسئولية مباشرة أمام الخليفة، يسمى عامل أو صاحب الخراج.^(١)

الفرق بينهما:-

إن صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :-

- ١ - أن إمارة الاستيلاء متعينة على المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستوفى.
- ٢ - أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي يضمها عقد المستكفى.
- ٣ - أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادرة، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر ونادرة.
- ٤ - تصح وزارة التفويض مع إمارة الاستيلاء، ولا تصح مع إمارة الاستكفاء.^(٢)
- ٥ - كانت هذه إطلالة سريعة على الإمارة وأنواعها بشكل عام في الدولة الإسلامية، مع استعراض آراء وتعريفات الفقهاء و المؤرخين لها ولأنواعها، وتأكيد الجميع على أهميتها كأساس من أسس النظام السياسي والإداري الإسلامي على مر العصور. وقد اتضح أن أكثر من مؤلف يطلق عليها اسم إمارة، لكن في الوقت نفسه يظهر من المؤرخين من يطلق عليها اسم " ولاية"، ويتناولها تحت عنوان " ولاية المدينة " أو " ولاية البلد ".^(٣) وهذا يعنى أن الولاية والإمارة مترادفان، وعليه يكون الأمير والوالى كذلك.^(٤)

(١) د. الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، ج١، ص ١١٧ : ١١٩ .

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٦ .

(٣) الحسن بن عبد الله: آثار الأول في ترتيب الدول، ص ١٦٣، وما بعدها .

(٤) د. حسن الباشا: الفنون الإسلامية و الوظائف على الآثار، ج١، ص ١١٦ وما بعدها، ج٣، ص ١٣٠٨، وما بعدها، الألقاب الإسلامية ، ص ١٧٩ : ١٨١، د. سعيد مغاوى: الألقاب وأسماء الحرف و الوظائف في ضوء البرديات العربية ، ص ١٣٥، د. سيده كاشف: حكومة مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى نهاية الدولة الإخشيدية. بحث في حكومة مصر عبر العصور، ص ٥٥ .

وبعد هذا العرض يعن لنا تساؤل يكاد يطرح نفسه وهو: إلى أي من أنواع الإمارة تنتمي إمارة الأقاليم المصرية في عصر الخلفاء الفاطميين؟؟؟

وبعد البحث اتضح أن الولاية أو الإمارة في العصر الفاطمي لا تنتمي إلى إمارة الاستيلاء. إذ لم يصل إلينا أن أي من هذه الولايات قد وصل صاحبها لإمارتها عن طرق الاستيلاء، ونجح في أن يضطر الخليفة إلى الاعتراف به وبإمارته، اللهم إلا إشارة واحدة خاطفة وردت في أحد المراجع الحديثة، والتي تشير إلى استقلال هذه الإمارة استقلالاً شبه تام.^(١)

كذلك إمارة "الاستكفاء" لم يظهر ما يفيد أن حكام أقاليم مصرية في عصر الخلفاء الفاطميين كانوا كذلك. حيث لا يوجد من جمع الأمور السياسية والإدارية وشئون القضاء و المال. فالقضاء كان يتولى أمره قضاة معينون من قبل قاضي القضاة في العاصمة، وكان هذا الشخص هو الذي يختار نوابه في الإقليم، وكذلك أمور الدعوة كان يقوم بها دعاة معينون من قبل داعي الدعوة بالعاصمة، وكذلك الشئون المالية كان يقوم بها مستخدمون معينون من قبل الحكومة المركزية بالعاصمة، وعليه فالولاية في العصر الفاطمي لا تنتمي إلى أي من ضربي الإمارة العامة.

وإذا كان الحال كذلك فلم يبق أماننا سوى الإمارة الخاصة، وبالفعل، كانت هي الإمارة التي عرفت في أقاليم مصر في عصر الخلفاء الفاطميين، وذلك لما هو معروف من أنه في حالة الإمارة الخاصة، يعين مع الأمير قاض لإقامة الشرع، وإمامة الصلاة، وغيرها من الأمور الدينية، كذلك مستخدمين للأموال، بمعنى أنه ليس له في الأمور الدينية كبير شأن، وكذلك النواحي المالية للإقليم المولى عليه. و فعلا هذا ما تبين خلال البحث، حيث اتضح أن حكام تلك الأقاليم ليس لهم من أمور الدين و الدعوة سوى مساعدة صاحبيهما، اللذين يعينان من قبل العاصمة، كما كانت الدواوين المالية الرئيسية في العاصمة تقوم بتعيين موظفيها

(١) عطية أحمد محمود القوص: بنو الكنز- دراسة تاريخية، ص ٤٦. ماجستير، كلية الآداب. جامعة القاهرة، برقم ٨٢٧، تاريخ ١٩٧٠م، وذلك في سياق حديثه عن بني ربيعة (بنى الكنز) وتكوينهم إمارة في جنوب مصر، تلك التي امتدت إلى العصر الفاطمي مما اضطر الخليفة إلى الاعتراف بهم. ومنحهم لقب الإمارة، وكان استقلالهم هذا ليس كاملاً بل شبه تام.

بالأقاليم، لإنجاز المهام المتصلة بهذه الناحية. وما على حكام الأقاليم في هذا المجال هو تقديم العون لهؤلاء. لإنجاز المهام المكلفين بها على الوجه الأكمل.

هكذا نكون قد تعرفنا على وظيفة الإمارة، أو الولاية - في الدولة الإسلامية عامة ثم معرفة إلى أى من أنواع الإمارة تنتمي إمارة الأقاليم في مصر في عصر الخلفاء الفاطميين. وبعد من هو صاحب هذه الوظيفة؟؟

الأمير:-

الأمير في اللغة: من يتولى الإمارة أو من ولد في بيت الإمارة^(١)، وذكر أنه ذو الأمر والتسلط^(٢). وجمعها أمراء، ويطلق على من كان من أصل شريف، أو من تولى أمر قوم، وإن لم يكن من أصل شريف، وأحياناً يستخدم للدلالة على طبقة أو رتبة أو كلقب فخري^(٣). لكنها تعنى غالباً الولاية على الحكم، أو رئاسة الجيش، ولكن الأغلب استخدامها في الولاية العامة^(٤). وقد عرفت بهذه الدلالة عند العرب قبل الإسلام، كما استخدمت أيضاً في الإسلام، فكان العرب غير المسلمين يدعون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمير مكة والحجاز، كما وردت بمعنى الولاية في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة. فقد قال - صلى الله عليه وسلم - " ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم. وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"^(٥). ومنه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني"^(٦) كما ورد في شأن السقيفة وبيعته بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قائلاً من الأنصار

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٦: ٢٧.

(٢) د. حسن الباشا: الألقاب الإسلامية في التاريخ و الوثائق و الآثار، ص ١٧٩.

(٣) د. سعيد مغاوري: الألقاب وأسماء الحرف، ج ١، ص ١٣٥.

(٤) د. الباشا: الألقاب الإسلامية، ص ١٧٩ دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٥) رواه مسلم في الإمارة.

(٦) رواه مسلم في الإمارة.

قال للمهاجرين "... منا أمير ومنكم أمير..."^(١). وغير هذا من الأقوال النبوية، أو المأثورة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وقد ورد هذا اللفظ في العديد من نصوص البرديات العربية بداية من النصف الأول من القرن الأول الهجري، وبالتحديد عام ٢٢ هـ / ٦٤٢ م في البردية المعروفة ببردية أهناسيا المحفوظة في مجموعة الأرشيدوق رينر في فيينا بالنمسا. وجاءت كاسم وظيفة^(٢). وبالإضافة إلى هذا استخدم لفظة الأمير كدلالة على وظيفة الولاية والحكم في العديد من النقوش والكتابات على الآثار والصنح والمسكوكات^(٣).

وكان يطلق هذا اللقب في الدولة العباسية على ولي العهد، وإن لم يكن ابناً للخليفة، كذلك يطلق على أبناء بيت الخلافة^(٤). أما في الدولة الفاطمية، فقد عمم إطلاقه على أبناء الخليفة، كما كان يطلق على رجال الدولة أيضاً، مثل الأمير عز الدين المختار المسيحي^(٥)،^(٥)، ويرتقى إلى هذه الرتبة ممالك الخليفة أو وزرائه، فإذا تأمر الأمير أسند إليه أهم وظائف وظائف الدولة الحربية والإدارية^(٦).

كما استعمل اللفظ أيضاً بمعنى رئيس الجيش، أو قائده، وقد عرفت بهذه الدلالة عند العرب قبل الإسلام. وظلت بهذا المعنى في الإسلام، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جهز جيشاً جعل له أميراً، أي قائداً أو رئيساً. وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وغيرهم. وعرف الأمير كرتبة في الجيش في العصر العباسي،

(١) الباشا: الفنون الإسلامية و الوظائف على الآثار العربية، ج ١، ص ١١٦.

(٢) بردية منشورة في كتاب: الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، ج ١، ص ١٣٥ وما بعدها. د. سعيد مغاوري ونص البردية في المجلد الثالث، ص ١٠٢: وعنهما انظر ملحق رقم (١).

(٣) د. الباشا: الفنون الإسلامية، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٣٥، د. أحمد شلبي: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١٣٢.

(٥) هو المؤرخ المشهور صاحب "تاريخ مصر" وأحد موظفي الدولة الفاطمية- كما في بحث المصادر والمراجع.

(٦) د. الباشا: الألقاب الإسلامية، ص ١٨٠.

وعرفت عند الفاطميين أيضاً، وبلغت أوج تنظيمها في عصر المماليك.^(١) كما عرف الأمير ولقبه في بلاد المغرب والأندلس، وكان كاسم وظيفته.^(٢)

الوالي :-

كلمة تدل على من يمثل السلطة التنفيذية في إحدى الولايات، ويقوم بحفظ الأمن.^(٣) وقد وردت هذه الصيغة وبعض مشتقاتها على الآثار العربية، وتطلق هذه اللفظة عادة على أمير القطر وحاكمه، و المصدر منها " ولاية " بمعنى الإمارة أو السلطة، وقد عرفت منذ فجر الإسلام، فقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يعينون ولاية على الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية.^(٤) وعليه كان لقبى أمير ووالي مترادفان، وقد عرف الوالي في الدولة الفاطمية بإسم الأمير، إذ كان يطلق على الولاة من قبل الخلفاء إسم أو لقب أمير.^(٥) فالوالي أو الأمير تدل على وظيفة ولاية الأمصار^(٦)، أو الأقاليم، حتى لو كان مستقلاً. فمثلاً على الرغم من تمتع مصر بالاستقلال في عصر الطولونيين والإخشيديين، فإن ولايتها كانوا يسمون أمراء^(٧)، وقد شاع استخدام هذا اللفظ بمعناه في القرن الرابع الهجري. الهجري. كما أتى على العديد من النقوش.^(٨)

وبالإضافة إلى إطلاق لقب الوالي على حاكم الإقليم أو أميره، كان يطلق أيضاً على متقلد العمل أو الإدارة أو المؤسسة، وفي هذه الحالة كان يضاف إلى كلمة " والى " اسم العمل الذى يتقلده مثل "والى الأسطول" أو "والى البريد" أو "والى الديوان" أو "والى القضاء" أو "والى الشرطة". وهكذا.

(١) د. الباشا: الفنون الإسلامية، ج١، ص ١٣٦ : ١٣٧

(٢) د. محمد عادل عبد العزيز: الحضارة الإسلامية. وعوامل الازدهار وتداعيات الانحيار، ص ٧٧.

(٣) د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص ٤٥. مكتبة الأنجلو، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

(٤) د. الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج ٣، ص ١٣٠٩.

(٥) د. الباشا: السابق، ج١، ص ١٣٥. والألقاب الإسلامية في التاريخ و الوثائق والآثار، ص ١٨٣.

(٦) د. سيدة كاشف: حكومة مصر الإسلامية منذ الفتح العربى إلى نهاية الدولة الإخشيدية، ص ٥٥.

(٧) د. الباشا: الفنون الإسلامية، ج١، ص ١٢١، د. محمد عادل عبد العزيز: الحضارة الإسلامية، ص ٧٧.

(٨) د. الباشا: الألقاب الإسلامية، ص ١٨٠.

تعرفنا على معنى الأمير، أو الوالي، واستخداماتها، كما عرفنا أنهما يطلقان غالباً كاسم لوظيفة حكام الأقاليم المتشعبة من الدولة. وأن هذه الوظيفة وجدت نظراً لعدم استطاعة الخليفة- الذى يجمع كل السلطات فى يده- الإلمام بكل شئون الدولة ومهامها، خاصة فى الأقاليم الخارجة عن حاضرة الخلافة، لذا اتخذ ولاة أو أمراء لهذه الأقاليم، وفى الوقت نفسه حرص الخلفاء على الحد من نفوذ هؤلاء منعاً لاستبدادهم. فاتخذت عدة ضمانات أو قيود للحد من سلطانهم تتمثل فيما يلى:-

- ١ - حسن اختيار الإمام لولاة الأقاليم.
- ٢ - محاسبة عمال الأقاليم ومراقبة أعمالهم.
- ٣ - فصل السلطة القضائية وحماية استقلالها.
- ٤ - اختيار حكام الأقاليم ممن لهم دراية بأمر السياسة والحرب والخراج.
- ٥ - وصايا الخلفاء لأمرائهم باتباع سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- فى أن يستوصوا خيراً بأهالي البلاد.^(١)

الشروط الواجب توافرها فى الأمير:-

أما عن الشروط الواجب توافرها فيمن يلى هذا المنصب، فليس كل فرد مسلم يستطيع أن يكون أميراً أو رئيساً، وقد وضع الفكر الإسلامى شروطاً لمن يتقدم لحمل هذه المسئولية. حيث اشترط الإسلام الكفاءة العلمية والعملية فى كل من يرشح لأي عمل من أعمال المسلمين، فقد قال تعالى: " إن خير من استأجرت القوى الأمين "^(٢). وهذا عن العمل البسيط، فما بالناب من يتولى منصباً من أخطر المناصب و أهمها كالإمارة.^(٣) ومن هذه الشروط أيضاً: العدالة و العلم المؤدى للاجتهد، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والشجاعة. وقد اهتم الفكر الإسلامى اهتماماً كبيراً بشرط العدالة، بل يراه قمة الشروط اللازمة. وفى هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "أما من عبد يسترعيه الله رعية

(١) د. فتحية النبراوى: نظم الحضارة الإسلامية فى المشرق. بحث فى الحضارة الإسلامية فى أربعة عشر قرناً، ص ١٨٢.

(٢) سورة القصص آية "٢٦".

(٣) د. محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسى فى الإسلام، ص ١٤٨. الكويت. الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (١). ويقول أيضا " اللهم من ولي أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به" (٢). كما منع الإسلام الشخص المسلم من أن يطلب الإمارة لنفسه، وإذا طالب بإمارة أو ولاية فإنه يحرم منها. كما حذر الإسلام على أتباعه تعيين أحد في ولاية أو إمارة وفي المسلمين خير من المولى، بل اعتبر تعيينه خيانة لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين. فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى منه بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين." (٣).

كانت هذه أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يلي هذا المنصب. لكن هناك كتابات أكثر، وشروطاً أوسع وأدق يجب توافرها في صاحب هذا المنصب، خاصة في العصر الفاطمي. وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في البحث في حينه.

ثانياً: التقسيم الإداري لمصر قبيل الخلفاء الفاطميين:

مقدمة:-

عندما نتناول بالبحث موضوع الأنظمة الإدارية لأية دولة، فإن الهيكل الإداري الذي تعتمد عليه في إدارة وتصريف شئونها، يبرز في المقدمة كواحد من العمد الأساسية، والركائز الجوهرية لهذه الأنظمة، الأمر الذي يقتضي ونحن بصدد تناول النظام الإداري أن نقوم به (٤)، ويذكر مؤلف أطلس التاريخ الإسلامي، أنه منذ القدم تبرز ميزات وخصائص مصر التي جعلتها تختلف عن غيرها من البلدان - خاصة في العصر الإسلامي - حيث تنفرد باتجاه تقليدي نحو الاستقرار الإداري، والاجتماعي، والسياسي، وهي الخصائص الثلاث التي ميزت

(١) صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢١٤.

(٢) صحيح مسلم، ج ١٢، ص ١٢١: ٢١٣.

(٣) محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص ١٤٨: ١٤٩.

(٤) أميرة إبراهيم الهلف: الأوضاع الإدارية والاقتصادية في الدولتين الفاطمية والأيوبيية دراسة مقارنة، ص ٧. رسالة دكتوراه. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة برقم ٩٩٣، تاريخ ١٩٩٥م.

مصر فى العالم القديم وجعلتها تأخذ دائماً صورة الدولة المستقلة بنفسها، المتميزة بشخصيتها.^(١)

(١) د. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، ص ٣٢١. الزهراء للإعلان العربى. القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

ومما لا شك فيه أن مصر قد شهدت قيام الوحدات الإدارية منذ العصر الفرعوني، وذلك بحكم الزراعة المستقرة، وما تتطلبه من جهاز إداري ينظم استغلال الأراضي، وتحكم جميع هذه العوائد بمعرفة رجال الدولة المكلفين بذلك^(١)، وهذه هي أهم المميزات التي ميزت مصر عن غيرها من البلدان الإسلامية، وهي حقيقة أكد عليها العديد من الكتاب و المؤرخين، ولكن ما يهمنا هو التنظيم الإداري، أو بتحديد أدق التقسيم الإداري، والذي تزداد أهميته وأهمية دراسته إذا ما عرفنا أنه هو الذي جعل من مصر الوزن الكبير المستقر في تاريخ الشرقين الأوسط والأدنى" و"التقسيم الإداري" يقصد به التقسيم للمعمور من البلاد، حيث الأراضي الزراعية ومجموع السكان، وبالإضافة إلى ذلك امتداد التقسيم الإداري خارج هذا المعمور، ليضم جهات أخرى محددة ومعمورة- وإن لم تكن زراعية آنذاك- وذلك للضرورة السياسية والحربية والاقتصادية، وكان هذا المعمور سواء في الدلتا أو في الوادي، مقسم إلى أقسام أو أقاليم إدارية كبرى، وهي بدورها مقسمة إلى وحدات أصغر.^(٢)

وقبل التعرض للتقسيم الإداري لمصر في عصر الخلفاء الفاطميين، يجدر أن نتعرف على هذا التقسيم قبل العصر الفاطمي، لأن التقسيم الإداري لمصر في فترة حكم الخلفاء الفاطميين، وبعد تلك الفترة كان امتداد التقسيم الإداري السابق، حيث يؤكد العديد من الكتاب و المؤرخين أن التقسيم الإداري لمصر يمتد بجذوره إلى العصور القديمة بل إلى عصر ما قبل التاريخ، وكان الأساس الذي بنيت عليه الأقسام الإدارية هو النظام الزراعي، وضبط النيل، وتنظيم الري، وتقسيم الأراضي إلى أحواض.^(٣)

(١) د. عبد العال الشامي: مدن الدلتا في العصر العربي من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، ص ٢٦٥ رسالة دكتوراه. كلية الآداب. جامعة القاهرة، برقم ٢٠٨٩، تاريخ ١٩٧٧م.
 (٢) د. عبد العال الشامي: مدن الدلتا في العصر العربي، ص ٢٦٥.
 (٣) أمين محمود عبد الله: تطور الوحدات الإدارية في مصر العليا منذ العهد العربي، ص ٢، رسالة دكتوراه. كلية الآداب. جامعة القاهرة، برقم ٣٤٣.

التقسيم بوجه عام :-

كانت مصر مقسمة منذ القدم، من الوجهة الطبيعية إلى قسمين رئيسيين. هما الوجه البحري أو أسفل الأرض، أو مصر السفلي، أو الريف.^(١) وهو كل ما سفل عن القاهرة إلى البحر الرومي، حيث مصب النيل، وإنما سمي بحريا لأن منتهاه البحر الرومي.^(٢) والقسم الثاني وهو الوجه القبلي، أو أعلى الأرض أو الصعيد.^(٣) وهو ما كان جهة الجنوب من مدينة مصر^(٤)، وإنما سمي صعيداً لأن أرضه كلما ولجت في الجنوب أخذت في الصعود والارتفاع^(٥) وسماها العرب أعلى الأرض لأنها جهة مرتفعة عما دونها من أرض مصر.^(٦) وكان كل قسم من هذين القسمين يشتمل على وحدات صغرى، وكل وحدة تشتمل على مساحة من الأرض، وعلى عدة قرى صغيرة، ومدينة هي مركز الوحدة، أو عاصمتها، ومن الملاحظ على هذه الوحدات الإدارية أن حدودها لم تكن ثابتة بصورة دائمة، حيث اقتضت التغييرات المستمرة للوحدات الإدارية تغييراً في أعمالها.^(٧)

أسباب التقسيم :-

اقتضى النظام الزراعي في مصر أن يقسم القطر إلى مجموعة من الوحدات الإدارية، وذلك تنظيماً لاستغلال الأراضي وجباية الضرائب^(٨). وكذلك ليسهل حكمه، وبصير متماسك البنيان، مدمج الإشراف في الإدارة المحلية مع الإدارة المركزية، فيصبح كآلة واحدة، متصلة الأجزاء، يبذل الجهد المتواصل لإصلاح مختلف أجزائها، حتى يمكن إدارتها

(١) محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، ق ١، ص ٢٨. الهيئة المصرية العامة للكتاب،

١٩٩٤م.

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٩٨.

(٣) مما هو جدير بالذكر أن هذه الاصطلاحات جغرافية أكثر من كونها سياسية أو إدارية. أمين محمود عبد الله: تطور الوحدات الإدارية، ص ١٦.

(٤) محمد رمزي: القاموس، ق ١، ص ٢٨.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٩٨.

(٦) أمين محمود عبد الله: السابق، ص ٢٠.

(٧) أمين محمود عبد الله: تطور الوحدات الإدارية لمصر العليا، ص ٢.

(٨) عبد الله يوسف الغنيم: جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري، ص ١٧. الكويت، سنة ١٩٨٠م.

إدارة سليمة منتجة.^(١) وقد كان لقوة الدولة أثره في اتساع العمران في الأراضي الزراعية وازدياد السكان، وبالتالي استحداث وحدات إدارية جديدة، وعندما تضعف الدولة يؤدي ذلك إلى إهمال الشرع والمصارف مما يؤدي إلى خراب القرى، وتقلص الوحدات الإدارية.^(٢) الإدارية.^(٣) ونتيجة لكل هذا كان وقوع التغيير والتبديل في الأقسام الإدارية بالأراضي المصرية على مر العصور، هذا التغيير الذي نتج عنه اختلاف عدد الأقسام وأسمائها من عصر إلى آخر.

التقسيم الإداري لمصر زمن الفتح الإسلامي لها:-

ارتكز التنظيم الإداري لمصر في العصر الإسلامي على أساس التنظيم الذي كان سائداً قبل ذلك.^(٤)

فعندما جاء المسلمون إلى مصر، وجدوها كغيرها من البلاد التي فتحوها، ذات نظام إداري ثابت، مبني على حضارة أصيلة و مدنية عريقة^(٥)، لذا أبقوا على ما كان موجوداً بالفعل، دون أن يحدثوا تغييرات تذكر في الوحدات الإدارية لمصر عما كان موجوداً من قبل، لا من حيث العدد، ولا الحدود.^(٦) وإن كانوا قد أحدثوا في الإصلاح ما يتفق وعقائدهم الدينية^(٧). أما فلسفة التقسيم فلم تتغير لثبات النظام الزراعي السائد، وإن تناوب السادة الحكام في تحصيل عائد الأرض.^(٨) ولقد ساهمت في تحسينه وتطويره الأجيال السابقة.^(٩) السابقة.^(١٠)

(١) د. عطية شرفة. نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص ١٤٥. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٤٨ م.

(٢) عبد الله يوسف الغنيم: السابق، ص ١٧: ١٨.

(٣) د. أمين فؤاد سيد: الحكومة الفاطمية أمودجاً للحكومة الثيوقراطية. بحث في كتاب حكومة مصر عبر العصور، ص ١٣٤- بحث ضمن أعمال ندوة لجنة التاريخ والآثار. الهيئة العامة، سنة ٢٠٠٣ م.

(٤) محمد خليل أحمد هيمى: إقليم قوص من الفتح العربي حتى نهاية عصر الماليك ص ١٣. ماجستير. وزارة التعليم العالي. معهد الدراسات الإسلامية. تاريخ ١٩٩٢ م.

(٥) أمين محمود عبد الله: السابق، ص ٦٩.

(٦) د. أمين فؤاد سيد: السابق، ص ١٣٣: ١٣٤، أمين عبد الله: السابق، ص ٦٨.

(٧) د. عبد العال الشامي: مدن الدلتا في العصر العربي، ص ٢٦٥.

(٨) أمين محمود عبد الله: السابق، ص ٣.

ولعل احتفاظ العرب بالتقسيم الإداري الموروث من العصر البيزنطي^(١) يعبر عن صلاحية هذا النظام، وما به من تقسيم في الفترة الممتدة من الفتح العربي إلى العصر الفاطمي، ولقد أثبت هذا النظام صلاحيته في الغرض المنوط به، وهو جباية الخراج، وتموين مقر الخلافة بالمحصولات الزراعية وعلى رأسها القمح^(٢). ومن ثم كان الإبقاء على النظام القديم، وإن دخلت عليه بعض التعديلات فإنها لم تكف تذكر بالنسبة لما كان موجوداً قبل ذلك^(٣).

فبعد استقرار المسلمون في مصر أطلقوا إسم أسفل الأرض على الوجه البحري، واسم الصعيد على الوجه القبلي^(٤)، ثم أبدلوا إسم أوجستامنيك^(٥) إلى إسم الحوف^(٦)، أطلقوا أطلقوا على إقليم مصر إسم الريف^(٦)، وجعلوا الحوف^(٦) أربع عشرة^(٦) كورة بدلاً من (ثلاثة عشر) عشر^(٦) قسماً كانت في عهد الرومان، كما جعلوا الريف "إحدى وثلاثين" كورة بدلاً من العشرين قسماً، فكان المجموع "خمسا وأربعين" كورة في الوجه البحري. أما الصعيد فجعلوه "ثلاثين" كورة أي أن مجموع الكور في الوجهين كان "خمسا وسبعون" كورة^(٧).

- (١) عن التقسيم في العصر البيزنطي بالتفصيل انظر: السيد الباز العريني: مصر البيزنطية، ص ٨٤: ٨٦، ١٥٦، ١٥٩. د. مصطفى كمال عبد العليم: نظام الحكم البطلمي، ص ٤٢ وما بعدها.
- (٢) د. فتحي محمد مصيلحي: تجربة التعمير المصرية من خلال الأطلس التاريخي للوجه البحري عند عمر طوسون، شبين الكوم. ط ١. ص ٣٨ سنة ١٩٩٨م.
- (٣) محمد خليل أحمد هيمى: إقليم قوص من الفتح العربي حتى نهاية عصر المماليك، ص ١٣.
- (٤) عبد الله يوسف الغنيم: جغرافية مصر كتاب الممالك والمسالك، ص ١٨.
- (٥) الحوف: كان أحد أقاليم الوجه البحري الكبيرة في العهد العربي والحوف كلمة معناها الجانب، وتعرف عاصمة الحوف بالقصبة، وينقسم الحوف إلى عدة كور إدارية، لكل كورة منها قاعدتها الإدارية وتشتمل على عدة قرى. د. فتحي محمد مصيلحي: تجربة التعمير المصرية. من خلال الأطلس التاريخي للوجه البحري، ص ٢٧.
- (٦) الريف: الريف بالكسر. أرض فيها خصب وزرع، والجمع أرياف كما يذكر البعض. وأصلها في لغة العرب موضع الزرع والشجر إلا أنه غلب بالديار المصرية على أسفل الأرض. وذكر أن شمال النيل بأسفل الفسطاط يعرف بالحوف وجنوبه الريف. كما ورد أن إقليم مصر في أيام العرب كان يشتمل على سبع كور منها الريف وقصبتها العباسية. عنه بالتفصيل انظر. محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ق ١، ص ٦٤.
- (٧) محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ق ١، ص ٣١، د. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، ص ٣٢٣، د. فتحي محمد مصيلحي: تجربة التعمير المصرية، ص ٣٨، عبد الله يوسف: جغرافية مصر، ص ١٨. ومما يجدر ذكره أن تحديد عدد الكور كان محل اختلاف بين الكتاب والمؤرخين سواء القدامى منهم أو المحدثين - كما سيأتي - لكن رغم هذا الاختلاف. لم يذكر أحد من أصحاب المصادر هذا العدد الذى لم يرد سوى عند د. حسين مؤنس، د. محمد رمزي المصدر الأول للدكتور حسين مؤنس - هذا فضلاً عن تبعهما. وكان اعتماد الكل على القاموس الجغرافي.

ومما هو جدير بالذكر أن التقسيم الإداري في أبسط صورة ووحداته تقسيماً مالياً، الأساس الأول فيه هو تقدير الخراج. وكانت القرية أو الناحية - النواة الصغرى لهذا التقسيم - ، تعتبر وحدة مالية وخراجية قبل كل شيء آخر، ولها زمام خاص من الأراضي الزراعية، بحدود معروفة تفصلها عن غيرها.^(١)

كان هذا مضمون التقسيم الذى وجده العرب بمصر بعد فتحهم لها، وأقروه بها، لكن هذا التقسيم وشكله لم يستمر طويلاً، إذ أن العرب سرعان ما تعرفوا على المنطقة، وفهموا طبيعة الإقليم ونظامه، وعليه بدأوا فى إحداث التغييرات التى يرونها مناسبة لدولتهم ككل، ولمصر على وجه الخصوص.

وحدات التقسيم وتعريفها: -

كما هو واضح من التقسيم أن وحدة هذا التقسيم هى "الكورة"^(٢)، وقد كانت الكورة تتكون من "مدينة كبيرة" تكون قصبه^(٣) لها (أى العاصمة)^(٤)، و"مدن" وهى ما يلى القصبه فى الإقليم، "قرى"، وهى ملحقة بالمدن.^(٥)

أما عن تعريف الكورة فى رأى الكتاب، فيعرفها الحموى بأنها: "كل صقع يشتمل على قرى، ولا بد لتلك القرى من قصبه أو مدينة أو نهر يحمل إسم الكورة"^(٦). ووردت فى الفضائل الباهرة: "كورة الجمع كور، وهى الصقع والبقعة التى تقع فيها القروى والمحال"^(٧)

(١) أمين محمود عبد الله: تطور الوحدات الإدارية، ص ٧٣ .

(٢) الكورة :- وحدة إدارية أطلقت على الدوقيات أو الولايات البيزنطية وتعنى الإقليم أو المقاطعة. أمين عبد الله: تطور الوحدات الإدارية، ص ٦٨ ويعرفها د. سعيد مغاوى: بأنها تعنى المدينة أو الصقع. وجمعها كُور وهى غالباً تضم العديد من القرى الصغيرة فى أطرافها. د. سعيد مغاوى: الألقاب وأسماء الحرف و الوظائف، ج ١، ص ١٩٧ .

(٣) القصبه: بمعنى العاصمة الإقليمية، وجمعها " قصبات"، وقد أطلقت على (المدن) عواصم الأقاليم الكبرى بالوجه البحرى إبان حكم العرب بمصر. د. فتحي محمد مصيلحي: تجربة التعمير المصرية، ص ٢٨ .

(٤) محمود محمود حسن أحمد: الإسكندرية فى العصر الفاطمى، ص ٣٩٢، رسالة دكتوراه. كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، . برقم ٣١٢٤، تاريخ ١٩٩٦م.

(٥) آدم منز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، ج ٢، ص ٢٢٣، حاشية ٢. ترجمة: محمد عبد الهادى أبو ريده، الهيئة العامة للكتاب، الطبعة ٣، سنة ٢٠٠٣م.

(٦) الحموى: أبو عبد الله ياقوت عبد الله الحموى الرومى البغدادى: كتاب معجم البلدان، ج ١، ص ٢٣، ٣٦. مكتبة الأسرة، طهران، سنة ١٩٦٥م.

"^(١) كما أوردها صاحب كتاب " الألقاب وأسماء الحرف و الوظائف " بأنها " تعنى المدينة أو الصقع، وهى تضم غالباً العديد من القرى الصغيرة فى أطرافها "^(٢) فهى إذاً " عبارة عن وحدة إدارية، تضم عدة قرى، وتسمى الكورة باسم أكبر مدينة فيها، كنهى أو بحيرة"^(٣) وقد ورد لفظ " كورة" فى العديد من البرديات العربية^(٤).

وقد كانت هذه الكورة تكبر و تصغر بحسب ظروف الزمان والمكان، وتفاوت الحضارة والعمران، ورغبة الحكومة القائمة بالأمر، أو حكام الأقاليم فى إنشاء أو إلغاء كل أو بعض الأقسام الإدارية السياسية، لأغراض خاصة أو عامة.^(٥) كما كان عددها يزيد وينقص تبعاً للتغيرات الإدارية التى يستدعيها نمو السكان، وعدد القرى، وحال الأعمال.^(٦)

وقد كانت هذه الوحدات الإدارية متقاربة المسافات فيما بين بعضها، و البعض الآخر، فلا يكون بين البلد والبلد أكثر من يوم أو يومين، وهى لا تفارق ضفتى النيل فى كلتا الناحيتين، وعمارتها متصلة،^(٧)، وقد أشار " الإدريسى " أيضاً فى كتابه " نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق" إلى كثرة عدد الكور التى وجدت فى هذه الفترة، وذكر بأن السبب فى هذا هو أن كل وحدة من هذه الأقسام الإدارية كان لا يمتد على النيل أو ناحية فرع من فروعها، بل يعتبر الجزء الواقع على ضفة كورة أو قسماً قائماً بذاته.^(٨)

(١) ابن ظهيرة: جمال الدين محمد بن محمد أبى بكر على ت ٥٨٨٨هـ: الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة، ص ٥٣، حاشية ١، تحقيق: مصطفى السقا، كامل المهندس . القاهرة، سنة ١٩٦٩م.

(٢) د. سعيد مغاورى: الألقاب وأسماء الحرف و الوظائف فى ضوء البرديات العربية، مج ١، ص ١٩٧، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

(٣) د. عبد الله يوسف الغنيم: جغرافية مصر، ص ١٧.

(٤) د. سعيد مغاورى: الألقاب، مج ١، ص ١٩٧. وعن هذه البرديات انظر مجموعة أوراق البردى العربية، ج ٣، ص ١٨، ٢٩، ونموذج منها بالملاحق: ملحق رقم (١).

(٥) أ. محمد رمزى: القاموس الجغرافى، ق ١، ص ٢٩، د. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، ص ٣٢٢.

(٦) أمين محمود عبد الله: تطور الوحدات الإدارية، ص ٤.

(٧) الإدريسى: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله ابن إدريس الحموى الحسينى المعروف بالشرىف الإدريسى. من علماء القرن السادس الهجرى: نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، مج ١، ص ١٣١، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، د.ت.

(٨) الإدريسى: نفسه وعنه أيضاً أنظر د" حسين مؤنس": المرجع السابق، ص ٣٢٢، حاشية ٢.

كان هذا عن تعريف الكورة في رأى الرحالة والكتاب سواء القدامى منهم أو المحدثين ، وما تضمنه كل كورة من أقسام أخرى، وسبب لاختلافها على مر العصور، وكذلك ما ذكر عن تقاربها وسبب كثرتها.

مساحة الكورة وما تقابله من الأقسام الإدارية الحالية:-

أما عن مساحة هذه الكور، وما تقابله من الأقسام الإدارية الحالية. فلم تمدنا المصادر بمعلومات كافية عن هذا الجانب، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن هذا الأمر كان سرّاً من أسرار الدولة، والتي لا يجوز إشاعتها، وعليه صعب على الكتاب معرفتها، وحتى الموظفين الرسميين منهم لم يكن من المسموح لهم إشاعتها، وفي هذا المعنى يقول ابن ممتي عند تعرضه للتقسيم الإداري لمصر في أوائل العصر الأيوبي: " ولما كانت الأعمال وعبرتها ومسايحها من أسرار الدولة التي لا يجوز إشاعتها، ولا يمكن إذاعتها، تجاوزت عنها، ولم أتعرض لشيء منها "^(١) أما عن هذه الوحدات وما تقابله من الأقسام الإدارية الحالية، فقد تحدث العديد من الكتاب في هذا الأمر، ويكادون يجمعون على أن هذه الوحدات تقابل المراكز الإدارية الحالية ^(٢)، وهي كلمة مستعملة في القرن التاسع الهجري، بمعنى دار الشرطة، أبو البوليس كما هو الحال الآن ^(٣). هذا عن الكور من حيث المساحة وما تقابله من الأقسام الإدارية الحالية.

التقسيم الإداري لمصر قبل عصر الخلفاء الفاطميين:-

لم يستمر النظام الذى وجده المسلمون بالبلاد كثيراً، إذ سرعان ما غيروه فى القرن الثالث الهجري، حيث قسموا الوجه البحرى أو أسفل الأرض إلى ثلاثة أقسام كبرى، وهى "الحوف الشرقى"^(٤) وقاعدته مدينة بلييس، ويتكون من "إحدى عشرة" كورة، "وبطن الريف"

(١) ابن ممتي: الأسعد بن ممتي الوزير الأيوبي، ت ٦٠٦ هـ: كتاب قوانين الدواوين، ص ٨٤، تحقيق عزيز سوريال عطية. مكتبة مدبولي، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٩١ م.

(٢) محمد رمزي: القاموس الجغرافى، ق ١، ص ٢٩، د. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام، ص ٣٢٢، د. عبد العال الشامى: مدن الدلتا فى العصر العربى، ص ١٤٧، عبد الله يوسف الغنيم: السابق، ص ١٧.

(٣) محمد رمزي: القاموس، ق ١، ص، ٢٩.

(٤) الحوف الشرقى: ويشمل جميع النواحي و البلاد التابعة الآن لمدينتى القليوبية والشرقية ثم البلاد الواقعة على الجانب الشرقى من مركز السنبلادين وأجا وبلاد مركزى ميت غمر بالدقهلية.، محمد رمزي: القاموس، ق ١، ص ٥٠.

الريف" ويتكون من "عشرين كورة" و"الحوف الغربي"^(١) ويتكون من "خمس عشرة" كورة وقاعدته مدينة الإسكندرية. فكان مجموع كور الوجه البحري "ستا وأربعين" كورة^(٢)، بخلاف كورة لويبة غربى الإسكندرية، وثلاث كور أخرى، وهى "القلزم"^(٣) (السويس)، وكورة الطور^(٤)، وكورة "إيام" و" مدين"^(٥) من بلاد الحجاز حيث كانت تابعة لمصر آنذاك، أما الصعيد فكان فيه "ثلاثون" كورة^(٦) فكان مجموع الكور فى مصر وتوابعها آنذاك "ثمانين كورة"^(٧).

(١) الحوف الغربى:- ويشمل بلاد مراكز كفر الزيات، ودسوق وفوة من مديرية الغربية، ثم بلاد مديرية البحيرة بأكملها، ثم بلاد لويبة. محمد رمزى: السابق، ص ٥١.

(٢) محمد رمزى: السابق، ص ٣١، عبد الله يوسف الغنيم: السابق، ص ١٨، عبد العال الشامى: المرجع السابق، ص ٢٦٧، د. فتحى مصيلحى: المرجع السابق، ص ٣٨، وعن هذه الكور بالتفصيل: انظر محمد رمزى: الصفحات السابقة فى تعريف هذه الأقسام، ص ٥٠، ٥١، ١٦٥.

(٣) "القلزم" :- وردت أهما مدينة فى الطرف الشمالى لبحر اليمى بأرض مصر وإليها ينسب بحر القلزم، وهو الذى يعرف اليوم بالبحر الأحمر" وقد خربت قديما، وبنى فى موضعها بلد آخر يسمى السويس، ولم تنزل آثار القلزم باقية فى وسط مدينة السويس باسم قلعة القلزم. عنها انظر: ناصر خسرو: سفرمانه كتبه بالفارسية. نقله إلى العربية، وقدم له وعلق عليه د. يحيى الخشاب. القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٥م، أبو صالح الأرمى: أبو المكارم جرحس بن مسعود. ت. ٦٠٥: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م: ١٢٠٩م. تاريخ أبو صالح الأرمى، أكسفورد، ١٨٩٤م، أبو المحاسن: جمال الدين أبى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى، ٨١٣: ٨٧٤هـ: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة، ج ٥، ص ٤٤، حاشية ١، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٥م.

(٤) الطور: الطور فى اللغة العبرانية اسم لكل جبل ثم صار علما لجبال بعينها من بينها جبل " طور سيناء" وهو المقصود هنا، وهو جبل داخل بحر القلزم على رأسه دير عظيم، وفى واديه بساتين وأشجار، وهو على مرحلة من فرضة الطور، كأنها سميت باسمه لقرىها منه، وقيل أنه سمي الطور بطور بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٣٨٧.

(٥) ويبدو أنه يقصد بإيام أيله، حيث لم أعر على إيام هذه، بل ذكرت فى المصادر التى توصلت إليها باسم أيله وليست إيام. كما فى القلقشندى، ج ٣، ص ٣٨٨ وقد وردت أيله هذه بأما بلدة فى أول حدود الحجاز من جهة مصر وقد خربت سنة ٤٥٩ هـ فى زلزلة. وبالبحث تبين أن أيلة المذكورة هى البلدة التى تعرف اليوم باسم العقبة، الواقعة فى شمال خليج العقبة بالبحر الأحمر فى الحدود بين مصر وشرقى الأردن، وهى تابعة الآن لإمارة شرقى الأردن ويقال لها "عقبة أيله". محمد رمزى: القاموس الجغرافى، ق ١، ص ١٣٦: أما مدين: فهى فى الأصل اسم لقبيلة شعيب عليه السلام. وكانوا مقيمين بها فسميت البلد بهم، وهى مدينة خراب على بحر القلزم محاذية لتبوك من بلاد الشام على نحو ست مراحل منها، وبها البئر التى استقى منها موسى عليه السلام لبنات شعيب وسقى غنمهن. القلقشندى: صبح، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٦) محمد رمزى: السابق، ص ٣١، د. حسين مؤنس: السابق، ص ٣٢٣، عبد الله يوسف الغنيم: المرجع السابق، ص ١٨، د. الشامى: مدن الدلتا فى العصر العربى، ص ٢٦٧، فتحى محمد مصيلحى: تجربة التعمير المصرية، ص ٣٨.

(٧) محمد رمزى: القاموس، ق ١، ص ٣١، وهذا بخلاف من قال بأن عدد الكور الموجودة فى مصر آنذاك ٨٥ كورة. وليست ٨٠ كورة.

كانت هذه صورة التقسيم الذى أستحدث على يد المسلمين فى مصر فى القرن الثالث الهجرى، وذلك بعد أن تعرفوا على البلد وطبيعته ونظامه وما فيه، ولم يكن هذا فحسب ما أحدثه المسلمون، بل إنهم كانوا باستمرار يحدثون التغييرات التى يرون أنها مناسبة لإدارة البلاد، وذلك من وجهة نظرهم، وخبرتهم التى اكتسبوها من طول بقائهم فى مصر، وبناء على ذلك كان هناك تغيير آخر حدث فى القرن الرابع الهجرى، بمعنى أنه قبيل دخول الفاطميين مصر.

التقسيم قبيل عصر الخلفاء الفاطميين:-

وفى القرن الرابع الهجرى العاشر الميلادى حدث تعديل آخر فى التقسيم الإدارى لمصر، وإن كان خاصاً بالأقسام الإدارية الكبرى، دون المساس بعدد الكور، حيث قسم الوجه البحرى إلى أربعة أقسام بدلاً من الثلاثة السابقة.^(١) وكان مضمون هذا التقسيم كالاتى: "الحوف الشرقى" و"الحوف الغربى" كما هما، إلا أنهم قسموا الإقليم الثالث " بطن الريف"^(٢) إلى قسمين، الشرقى منه، ويضم " تسع" كور، وأطلقوا عليه اسم "بطن الريف"، والغربى منه وهو " إحدى عشرة" كورة، وأطلقوا عليه " الجزيرة".^(٣) هذا التقسيم الرباعى لأسفل الأرض ذكرته بعض المصادر، كما هو الحال عند القلقشندى فى الجزء الثالث من موسوعته، وذلك نقلاً عن القضاعى، وإن كان قد ذكر عدداً آخر من الكور، ولكن ما يهمنا هنا هو التقسيم الأكبر.^(٤)

(١) د. فتحى محمد مصيلحى: تجربة التعمير المصرية، ص ٣٨.

(٢) بطن الريف:- كان قسماً من أقسام الوجه البحرى الكبرى أيام حكم المسلمون بمصر، وذكر سابقاً أن أصل الريف فى اللغة موضع الزرع والشجر إلا أنه غلب بالديار المصرية على أسفل الأرض منها (الوجه البحرى) وفيها سبع كور، وهى كورة بنا وبو صير، وكورة سمنود، وكورة نوسا، كورة الأوسية، كورة البجوم، كورة دقهلة، كورة تنيس ودمياط، ومن أسماء هذه الكور وتحديد مواقعها يتبين أن بطن الريف كان يشمل بلاد مراكز المحلة الكبرى وسمنود وطلحا وشربين بمديرية الغربية، وبلاد مراكز فراسكور وذكرنس والمنزلة والمنصورة والقسم البحرى من مركز أجا بمديرية الدقهلية ومحافظة- دمياط. محمد رمزى: القاموس الجغرافى، ق ١، ص ١٦٥.

(٣) الجزيرة: كانت قسماً من أقسام الوجه البحرى الكبرى أيام حكم العرب بمصر، وذكر أن الجزيرة بضمفتى النيل الشرقية والغربية . وفيها خمس كور. وهى: كورة دميس و منوف، كورة طوه و منوف، وكورة سخا وتيدة والفراجون، وكورة بقيرة وديصا) وصوابه كورة بقيرة وديصا) و الخماسة كورة البشرد، ومن أسماء هذه الكور وتحديد مواقعها يتبين أن هذه الجزيرة كانت تشمل البلاد التابعة الآن لمراكز زفتى وطنطا وكفر الشيخ بمديرية الغربية. ومراكز مديرية المنوفية. رمزى: القاموس، ق ١، ص ٤٠.

(٤) القلقشندى: صبح، ج ٣، ص ٣٨١، وما بعدها.

هكذا نجد أن العرب المسلمين لم يحدثوا تغييراً في التقسيم الإداري لمصر بعد فتحهم لها نظراً لعدم خبرتهم، أو حتى معرفتهم بكيفية إدارة هذا البلد الفريد من نوعه، والذي يحتاج إلى طريقة معينة ودراية كاملة، حتى يمكن إدارته بالشكل الأمثل، ومن ثم نراهم لا يتخرجون في سؤال مسئولى البيزنطيين عن أمثل الطرق لإدارة هذا البلد . لكن بعد فترة من الزمن ومع معرفتهم لأحوال البلاد ونظمها، نراهم يحدثون التغييرات، لكن رغم هذا نراها تغييرات سطحية، ومع الاحتفاظ بالخطوط العريضة لهذا التقسيم الذى ثبتت صلاحيته على مر العصور.

وقد استمر هذا التقسيم الإداري قائماً في مصر طيلة عصر الولاة، وكذلك في النصف الأول من العصر الفاطمي، حتى تم تغيير وإبدال هذه الكور الكثيرة بأخرى أقل عدداً، وأكبر حجماً.

وقبل أن نختم الحديث في هذا الموضوع، هناك أمر جدير بالذكر و الملاحظة وهو كيفية إدارة هذه الوحدات الإدارية (الكورة).
نظام إدارة الكور:-

أما عن نظام إدارة وحكم هذه الوحدات الإدارية (الكورة) وتسيير شئونها، فقد كان على كل كورة رئيس يعرف باسم (صاحب الكورة)^(١) ويتلخص عمله فى كونه همزة الوصل بين الحكام المسلمين فى الإدارة المركزية من ناحية، وبين عمال الإدارة المحلية بالأقاليم أو النواحي و أهل مصر من سكان المدن والقرى من ناحية أخرى. ونظراً لخطورة هذا المنصب وحساسيته- ليس على مستوى الولاية فقط بل الخلافة ككل كان يشترط فى صاحبه عدة صفات خاصة تؤهله لتولى هذا المنصب.^(٢)

وقد كان الاتصال قائماً و مستمراً بين صاحب الكورة والإدارة المركزية، تأكيداً على حسن سير العمل ورعاية مصالح الدولة و الرعاية ككل. وقد جاءت أهمية هذا المنصب، وخطورته من صلة صاحبه بالرعية، هذا فضلاً عن اختصاصاته الكثيرة المتنوعة، والتي يأتى فى

(١) سيدة كاشف: مصر فى فجر الإسلام من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية، ص٢٧، بيروت، سنة ١٩٨٦م.

(٢) عنها بالتفصيل: انظر د. صفاء حافظ عبد الفتاح: الإدارة المحلية فى مصر فى عصر الولاة، ص٥٥، القاهرة، ١٩٩١م.

مقدمتها الأمور المالية الخاصة بالكورة بالإضافة إلى الفصل بين أهل الكورة في القضايا المدنية، ومن مهامه أيضاً حفظ الأمن والنظام في الكورة، وتتبع المجرمين و الهارين، وغيرها من المهام التي تتلخص كلها في رعاية مصالح الكورة وأهلها، وكذلك مصالح الدولة في نطاق ولاية هذا الشخص.^(١)

وكان يعاون صاحب الكورة في أداء المهام المكلف بها عدد من الموظفين والعمال. منهم "الكاتب". ومهمته صياغة الكتب الصادرة عن صاحب الكورة إلى الإدارة المركزية، أو العمال التابعين له. هناك أيضاً " كاتب الخراج " لإنجاز المهام الخاصة بديوان الخراج. ومنهم أيضاً الأدلاء^(٢)، والمساحون^(٣)، وصاحب البريد، وصاحب السوق، والشرطة^(٤). وغير هؤلاء لإنجاز كل المهام الإدارية المرتبطة بالكورة وما يتبعها من الأقسام الأخرى الأصغر، حتى يتم إنجاز هذه المهام على الوجه الأكمل، والذي ترضاه الحكومة المركزية. لذا كانت المراقبة مستمرة من قبلها على أصحاب الكور.

كانت هذه إطلالة موجزة على التقسيم الإداري لمصر في عصر الولاة، أو العصر العربي الإسلامي الأول - كما يسميه البعض^(٥) - وقبل دخول الفاطميين مصر سنة ٣٥٨هـ / ٩٦٩م. والجدير بالذكر أن هذا التقسيم قد استمر العمل به لمدة حوالي قرن من الزمان من عمر الدولة الفاطمية، أي في النصف الأول من فترة حكم الفاطميين لمصر، وحتى تم

(١) عن صاحب الكورة بالتفصيل من صفات ومهام وواجبات وحقوق. انظر د. صفاء حافظ عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ٥١: ٥٧.

(٢) الأدلاء: جمع دليل وهو وكيل محلى موثوق به من أهل الكورة كان يتصل به الخبير الذي توفده الإدارة المركزية من الحاضرة، لاستقصاء المسائل التي لها علاقة بالضرائب بالكورة. د. صفاء حافظ: السابق، ص ٧٧ وسيأتي تفصيل عملهم فيما يلي.

(٣) المساحون: جمع ماسح وهو موظف موجود بالكورة يقع عليه عبء قياس ومسح الأراضي الزراعية التي يتكون منها زمام الكورة. د. صفاء حافظ: السابق، ص ٧٩.

(٤) عن هؤلاء جميعاً انظر د. سيدة كاشف: مصر في فجر الإسلام، ص ٢٨ : ٢٩، د. صفاء حافظ: الإدارة المحلية، ص ٧٥: ٨٥.

(٥) هناك من الباحثين من أطلق على الفترة التي عاصرت حكم الولاة اسم " العصر العربي الأول " ومن هؤلاء: - أمين محمود عبد الله -: تطور الوحدات الإدارية بمصر العليا، ص ٤، محمد خليل أحمد هيمي -: إقليم قوص من الفتح العربي حتى نهاية عصر الماليك، و الحقيقة أنه من غير المعلوم كيف أطلق هؤلاء على هذه الفترة هذا الاسم؟ مع أنه من المعروف أنه قد وصل إلى ولاية مصر في هذه الفترة ولاة ليسوا بعرب (كالفرس والأتراك مثلاً) وعن مثل هؤلاء انظر د. سيدة كاشف: حكومة مصر الإسلامية منذ الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية، ص ٥٣، وما بعدها، بحث في حكومة مصر عبر العصور . ضمن أعمال ندوة لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة من ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠٠٠م. . إعداد د. عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٣م.

إدخال تعديل على هذا العدد الكبير من الكور، واستبداله بعدد أقل ذو مساحة أكبر، وهي ما عرفت باسم "الكور الكبرى".